جـامـعـة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم إقتصادية

العنوان:

القرض المصغر كوسيلة تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC A/DEFLA

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: تسيير مؤسسات

إعداد الطالبة:
* تسيير مؤسسات

إشراف الأستاذ:
* أ/ فرحول ميلود

نوقشت علنا أمام الجنة المكونة من :

أ/ الأستاذ (ة) : ..... رئيسا

أ/ الأستاذ (ة): فرحول ميلود ..... مشرفا

أ/ الأستاذ (ة): ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

جـامـعـة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم إقتصادية

العنوان:

القرض المصغر كوسيلة تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC A/DEFLA

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص: تسيير مؤسسات

إعداد الطالبة:
* تسيير مؤسسات

إشراف الأستاذ:
* أ/ فرحول ميلود

نوقشت علنا أمام الجنة المكونة من :

أ/ الأستاذ (ة) : ..... رئيسا

أ/ الأستاذ (ة): فرحول ميلود ..... مشرفا

أ/ الأستاذ (ة): ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

إهـــــــــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى أما بعد

إنها لحظات يحس فيها المرء بكل جوارحه ليفيض محبة و عرفانا لأناس عرفهم و الفهم.

فالفضل كل الفضل الله عز وجل في هذا البحث المتواضع و الذي أهدي من خلاله رسميا و بكل إخلاص أنبل المشاعر إلى:

قرة عيني إلى من فتحت عيني على رؤيتها إلى من وهبتني كل السعادة و مستلزمات الحياة إلى من تركت بصمتها في ذاتي وشخصيتي إلى من فضلها الله عزوجل عن سائر المخلوقات و جعل الجنة تحت أقدامها.

إلى أمي الغالية

إلى البدر الذي ينير دربي بتوجيهاته و نصائحه

أبي الغالي

شكر خاص الى زوجي الذي كان وما يزال خير الرفيق والصديق والداعم في مسيرتي العملية و الدراسية

إلى اخواني واخواتي الاغلى والاعز الى قلبي

إلى كل العائلة الكريمة من قريب أو بعيد

إلى جميع اصدقائي

فدوى

الـــــشـــــكـــــر

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: **فرحول ميلود**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت

عونا لنا في اتمام هذا البحث

ولا يفوتنا ان نشكر كل موظفي وكالة عين الدفلى للصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC.

وفي الأخير ارجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا

نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

.

ملخص :

الدراسة التي قمنا بها تهدف إلي إبراز أهمية و دور الذي يلعبه التامين عن البطالة في تحقيق التنمية المحلية فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق توفير ومنح قروض مصغرة كقروض تمويلية لاصحاب المؤسسات صغيرة كانت او كبيرة ، والتي تؤدي إلي رفع الروح المعنوية و زيادة الكفاية الإنتاجية و القضاء على البطالة مع خلق فرص عمل جديدة ، كما يساهم في تمويل الإنفاق الحكومي في حل الأزمات الاقتصادية و تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الاشتراكات المجمعة .

حاولنا دراسته و معالجة الإشكالية،و التي كان من الإلزامي دراسة حالة الصندوق الوطني للتامين عن البطالة(تطوره و أدائه)، و إلى الأدوار و البرامج التي انتهجها في الدفع إلي الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي.

و للتعمق في الدراسة قمنا بدراسة جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) سنة و خمسين (50) ، و تزامنت مع فترة الدراسة (2010– 2017) ، و نعرض بعض المؤشرات الاقتصادية فيها و تقين أداءها ، و لتوضيح حجم التطور لدى الصندوق و كذا مساهمته في تحقيق التنمية المحلية للولاية.

الكلمات الدالة :

التأمين عن البطالة ، التنمية المحلية ، الصندوق وطني للتأمين عن البطالة، القروض المصغرة .

Abstract :

This study aims at mentioning the importance role of the National fund of unemployment insurance in realizing the local development. The Fund contributes in enhancing the economic activity through providing safety to workers،which results in high spirit and high productivity. It also contributes in solving economic crises and financing economic projects In this study we investigated the development and performance of the National fund of unemployment insurance in addition to to the programmes it uses in order to realize the economic and social stability.

We studied the case of the systrm of creation and supply of projects in favor of the unemployed whose ages range between 30 and 50 year in the period from 2010 to 2017. We present some economic indicators ،evaluate its performance ،clarify the fund's of development ،and its contribution to the local development.

Key words: unemployment insurance،local development، national fund.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكـر	/
الملخص	/
الفهرس	/
قائمة الأشكال	/
قائمة الجداول	/
قائمة الملاحق	/
مقدمـة	أ–ب
الفصل الأول :مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	
تمهيد .	**04**
المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	**05**
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	**05**
المطلب الثاني: خصائص و اهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	**06**
المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	**08**
المبحث الثاني: الاطار العام للتمويل و القروض المصغرة.	**10**
المطلب الأول: مفهوم التمويل و انواعه	**10**
المطلب الثاني: مفهوم القرض المصغر	**13**
المطلب الثالث: مبادئ التمويل بالقرض المصغر.	**13**
خلاصـة .	**15**
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالـة وكالة عين الدفلى	
تمهيـد	**17**
المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**18**
المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**18**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والتوزيع	**20**
المطلب الثالث: مداخيل الصندوق	**22**
المبحث الثاني : واقع الصندوق الوطني لتامين عن البطالة	**24**
المطلب الأول: جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.	**24**

المطلب الثاني: توزيع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين من الجهاز وتحليل المشاريع الفاشلة .	**28**
المطلب الثالث: تقديم اقتراحات واستنتاجات.	**43**
خلاصة	**45**
خاتمة	**48**
قائمة المراجع	**50**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال و المخططات

البيـــــــــان	الصفحة
الشكل رقم 01 :الهيكل التنظيمي.	20
الشكل رقم 02 : رسم بياني يمثل الدائرة النسبية لتوزيع خاصية النوع الاجتماعي	29
الشكل رقم 03 : رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب المستوى التعليمي بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم	30
الشكل رقم 04: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب العمر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم	31
الشكل رقم 05: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب السنواتر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم	33
الشكل رقم 06: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب السنوات	34
الشكل رقم 07: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم	35
الشكل رقم 08: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب القطاعات	36
الشكل رقم 09: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب الدوائر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم	38
الشكل رقم 10: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب القطاعات	40
الشكل رقم 11: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة التي الغيت	42
الشكل رقم 12 : رسم بياني يمثل الدائرة النسبية لتوزيع المشاريع المنجزة و المشاريع الفاشلة	43

قائمة الجداول

قائمة الجداول

البيان	الصفحة
جدول رقم 01 : يمثل التصنيف الجوهوي و الوكالات الولائية.	22
الجدول رقم02 : توزيع نسبة 31.5% للضمان الاجتماعي لسنة 1994 .	23
الجدول رقم 03: توزيع نسبة 34.5% للضمان الاجتماعي لسنة 2015.	23
جدول رقم 04 : تصنيف عدد المشاريع بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توصيفهم مع القيمة الإجمالية للمشاريع الممولة.	28
الجدول رقم05 : عدد المشاريع حسب المستوى التعليمي بالإضافة إلي تكلفة المشاريع بالدينار الجزائري	29
الجدول رقم06: عدد المشاريع حسب العمر أصحاب المشاريع إثناء تمويلهم بالإضافة إلي تكلفة المشاريع بالدينار الجزائري.	31
الجدول رقم 07: عدد المشاريع حسب السنوات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم.	32
الجدول رقم 08: التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب سنة تمويلها.	33
الجدول رقم 09: عدد المشاريع حسب القطاعات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم.	35
الجدول رقم 10: التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب القطاعات .	36
الجدول رقم11: عدد المشاريع حسب الدوائر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم.	37
الجدول رقم12: التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب القطاعات.	39
الجدول رقم13 : عدد المشاريع التي ألغيت.	41

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

البيـان	الصفحة
الملحق رقم 01 : تصريح شرفي	53
الملحق رقم 02 : شهادة القابلـية	58
الملحق رقم 03 : التأجيل	59
الملحق رقم 04 : الإشعار بالـرفض	62
الملحق رقم 05 : الإتفاقية	62
الملحق رقم 06 : إتفاقية القرض غير المكافئ	68
الملحق رقم 07 : دفتر الشـروط	79
الملحق رقم 08 : مقررة منح الامتيازات الجبائية مرحلة الإنجاز	71
الملحق رقم 09 : مقررة منح الامتيازات الجبائية مرحلة الإستغلال	76

مقدمة

مقدمة:

ان الانتقال من اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق و الاصلاحات الهيكلية ثم عولمة الاقتصاديات و الازمات التي مرت بها الجزائر سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية, و التي كانت مصحوبة بجملة من المشاكل, من تسريح العمال الناتج عن الخوصصة , و انتشار البطالة ادت كلها الى تفشي الفقر و تزايد معدلاته , ومن اجل الاستجابة الى طلبات التمويل من قبل الافراد ذوي الدخل الضعيف , سواء في الجزائر او في غيرها من البلدان النامية ذات الظروف المشابهة , بدأت بعض الخدمات المالية بالظهور في السبعينيات ضمن ما يسمى بالتمويل متناهي الصغر ففي الدول النامية حيث هناك حاجة ملحة لمثل هذه الخدمات تجد انها غير متطورة او حتى غير موجودة في اغلب الاحيان .

تقدم مؤسسات التمويل متناهي الصغر هذه الخدمات المالية الاساسية الى الفقراء و ذوي الدخل المتدني , او الى اصحاب المشاريع صغيرة او متوسطة الحجم الذين لا يستطيعون دخول الانظمة المالية الرسمية, وقد عملت مؤسسات التمويل متناهي الصغر على تطوير سلع محددة ومنهجيات خاصة لتجاوز نقص الضمانات لدى العملاء وبذلك تجعلهم مؤهلين للحصول على قروض وخدمات مالية اخرى.

ومن اجل فتح المجال امام القطاع الخاص و المبادرة الفردية , جاء القرض المصغر , اي يعمل على امتصاص جزء من نسبة البطالة المستفحلة و خلق فرص للتشغيل لصالح الفئات الفقيرة و المقصية قصد مساهمتها في انشاء الثروات , و بذلك يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يزيل النظام الرهني و يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة الى مكافحة و الاوضاع المتردية داخل طبقات الفقيرة في المجتمع وهو يتوجه الى الاشخاص بدون عمل و القادرين على القيام بنشاط مصغر معيشي بواسطة دعم مالي بسيط و بشروط مرنة مرضية.

الإشكالية :

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح التساؤل الرئيسي الاتي والذي سوف نحاول الاجابة عليه من خلال بحثنا هذا وهو كالاتي:

ما مدى مساهمة القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخلق مناصب شغل ؟

الأسئلة الفرعية:

و من اجل الالمام بجوانب الموضوع قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- ما مفهوم القروض المصغرة وفيما يتمثل الهدف من اللجوء اليها ؟ و فيما تكمن اهميتها؟

2- هل استطاعت فعلا من تغطية حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

دوافع اختيار الموضوع :

تتجلى دوافع اختيار الموضوع في:

1- الرغبة في دراسة مواضيع جديدة للاستفادة مستقبلا و خاصة في الحياة المهنية.

2- تطبيق الجزائر استراتيجية القرض المصغر للحد من ظاهرة البطالة

3- اثراء الموضوع بمعلومات تفيد القارئ و ابراز اهمية القروض المصغرة في حياتنا العملية.

منهجية الدراسة :

تم تقسيم المذكرة الى فصلين هما كالتالي :

1. تطرقنا في الفصل الاول الى نبذة عامة عن القروض المصغرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاجهزة الداعمة للمشاريع و المؤسسات المصغرة و المتوسطة.
2. في الفصل الثاني تطرقنا الى دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة لوكالة عين الدفلى

صعوبات الدراسة :

بكل بحث بطبيعة الحال هو عرضة لمجموعة من الصعوبات التي تعرقل تقدمنا لكن رغم ذلك تجاوزناها بكل سهولة ومن بينها ما يلي :

1. قلة المراجع الخاصة بموضوعنا .
2. موضوع جديد يتطلب الكثير من الوقت .
3. صعوبة الالمام بجميع جوانب الموضوع فكانت الدراسة جزئية اي لبعض العناصر.

خطة الدراسة :

وعن هيكلة البحث قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين :

الفصل الأول : الجانب النظري و الذي يتضمن القروض المصغرة وعلاقتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وخلق مناصب شغل وفي هذا الفصل نتطرق الى مبحثين (2) اذ يتضمن المبحث الاول عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , والمبحث الثاني الاطار العام للتمويل والقروض المصغرة.

اما الفصل الثاني : الجانب التطبيقي تحت عنوان : دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتامين عن البطالة وكالة عين الدفلى الذي تناولنا فيه مبحثين (2) : المبحث الاول تحت عنوان : تقديم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة , اما المبحث الثاني نعالج فيه جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و توزيع الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمستفيدين من الجهاز وتحليل المشاريع الفاشلة .

الفصل الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أسس الاقتصاد ويرجع هذا إلى ما ينتج عنها من منافع، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية من خلال منح مناصب شغل وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

ولقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظرا للدور الذي تلعبه في النهوض بالوتيرة الاقتصادية من حيث الخدمات المقدمة من طرفها إلى كل القطاعات مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي يقتصر عملها على نشاط واحد.

لذلك تم دعمها بمختلف آليات التمويل وتعمل على خلق علاقات مع المستهلكين بحيث تعمل جاهدة على اكتشاف أهم احتياجاتهم والتعرف على متطلباتهم وتقديمها على شكل سلع وخدمات. وفي هذا الفصل سنحاول تقديم صورة شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث هيئتها وأهميتها وتصنيفاتها، ومصادر التمويل بالنسبة لها بالإضافة إلى الوسيلة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي القرض المصغر.

يمكن توسيع ذلك في هذا الفصل من خلال المبحثين:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل والقروض المصغرة

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الصعب تحديد ووضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تناولتها وللتوصيل الى وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير نتطرق الى أهمها فيما يلي:

1- المعايير الكمية

من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- معيار رأس مال: من أهم المعايير لتصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية.
- معيار حجم الموجودات: أي ما تمتلكه المؤسسة من أصول.
- معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، يستعمل خاصة في الو.م.ا وأوروبا.
- معيار العمالة: من أكثر المعايير استعمالا وهو يختلف من دولة الى أخرى.
-معيار معامل رأس المال: يعبر عن الحجم من رأس المال اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

2- المعايير النوعية:

- قيمة المبيعات

قيمة المبيعات وقيمتها تتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج.

- المعيار القانوني

يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره حجمه مثل شركات الأشخاص، شركات التضامن، شركات التوصية بالأسهم.

- معيار الإدارة(التنظيم)

تصنف المؤسسة الى صغيرة أو متوسطة حسب الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
-ضيق نطاق العمل.
-صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
-تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير[1].
-معاير الاستقلالية

أي تملك على الأقل 50٪ من رأس مالها وفي بعض الدول تكون أقل.

[1]خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013،ص-ص:13-16.

-معيار التكنولولوجي.

حسب هذا المعيار فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة.

-بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمدارس مختلفة:

- تعريف الكنفدرالية العامة للمؤسسات:

(إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة)[1].

- تعريف قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر: حيث عرف المشروع الصغير: « بأنه كل نشاط لشخص أو أكثر يعملون لحسابهم ويكون للمشروع صفة الاستقلالية في الملكية والإدارة يقل عدد العمال فيه عن مئة عامل ورأس مال أقل من مئة جنيه».

-تعريف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات تشغل من 1 الى 25 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها 500مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية.

المطلب الثاني : خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيمايلي:

1-1-سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس مما يؤدي الى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصة في اختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية وإظهار المقدرة على الإبداع والاختراع الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تفرض وجودها في كل أنحاء العالم.

1-2-بساطة سهولة الهيكل التنظيمي

غالبا ما يكون صاحب المؤسسة هو مديرها وبالتالي يتمتع بالاستقلالية في الأداء واتحاد القرارات وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة ويكون المدير على اتصال شخصي مع العاملين موردين مستهلكين وكافة المتعاملين.

[1] جواد نبيل، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص-ص:24-25.

1-3-الإنخفاض النسبي للتكاليف الرأسمالية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحدودية استثماراتها، كما أن تكلفة رأس المال المستثمر في أصولها الثابتة والمتغيرة منخفضة نسبيا.

1-4-التدقيق في الإبداع و الإبتكار

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج بأحجام صغيرة وتلجأ لتعويض ذلك بإجراء تعديلات على بعض المنتجات بالإضافة لبعض الاختراعات والابتكارات الجديدة لإعطائها صيغة لمنافسة المؤسسات الكبرى ذات الوفرة والجودة العاليتين في الإنتاج.

1-5-خلق فرص عمل وامتصاص البطالة

انخفاض تكلفة فرص العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها تمتص البطالة وفائض العمالة الذي يتزايد سنويا بتزايد النمو السكاني[1]؛

1-6-قصر فترة استرداد رأس المال المستثمر

كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق عوائد سريعة وعالية باعتبارها سريعة دوران رأس المال، وسرعة تكيفها مع توجهات المنافسين وأنشطتهم.

1-7-سهولة الدخول الى السوق :

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض قيمة رأس المال الثابت وارتفاع نسبة رأس المال مقارنة مع مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المؤسسة. وكذا سهولة تحويل أصول المؤسسات الصغيرة الى سيولة من خلال البيع دون تكبد خسائر كبيرة فان ذلك يتيح لها الفرصة الدخول إلى الأسواق والخروج منها في فترة قصيرة عكس المؤسسات الكبيرة.

1-8-المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات

أي التحول الى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق، وتتميز. بسرعة وسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات، حيث تأخذ بعين الاعتبار الرغبات المتجددة للمستهلك؛

1-9-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة:

إن المؤسسات تستجيب لطلبات المؤسسة الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة، حيث تتم هذه خال عملية عن طريق عقود تسمى التعاقد من الباطن، وتأخذ شكلين: التعاون المباشرة والتعاون غير المباشر.

2-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

[1] ايت قاسي عزو رضوان، دور هيئات ضمان القروض في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016، ص-ص: 21-23.

-تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية.

-تتيح فرص العمل للراغبين وتخفض من وطأة البطالة.

-تحتاج إلى استثمارات منخفضة مقارنة بما تحتاجه المؤسسات الكبيرة[1].

-تساهم في زيادة حجم وقيمة الصادرات.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالا مختلفة ومتعددة لذا وجب تصنيفها حسب المعايير

ومن أبرز هذه المعايير نجد:

1-تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني

طبقا لهذا المعيار تصنف إلى صنفين هما:

1-1-المؤسسات الخاصة :

تتخذ المؤسسات الخاصة أشكالا متعددة وهي :

1-1-1-المؤسسات الفردية :

تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص، رب العمل أو صاحب رأس المال، لعوامل الإنتاج الأخرى ويقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح ويتحمل الخسائر.

1-1-2-مؤسسات الشركات :

تنشأ هذه الشركات وفقا للقانون التجاري ويجب أن تتوفر فيها بعض الشروط كالرضا بين الشركاء حول موضوع نشاط الشركة، حصة كل شريك في رأس المال، ويكون النشاط مشروع وغير مخالف للنظام الآداب العامة ، بالإضافة لوجود الرغبة لتحقيق الأرباح، ويمكن تقسيم هذه الشركات الى ثلاثة أقسام:

1-1-2-1-شركات الأشخاص

هي شركة فردية تسمح بتجميع رؤوس أموال أكبر واختلال مجال للنشاط الإقتصادي وتتكون شركة الأشخاص من:

- شركة التضامن :

يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف من شريك لأخر وتأخذ شكلا نقديا أو عينيا أو حصة عمل والتزاماتهم نحو المتعاملين تكون شخصية ويسيرها شخص أو أشخاص من بين الشركاء، ويحصلون على الأرباح بقدر ما قدموه من حصص في رأسمال الشركة والخسائر.

[1] عثمان يخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 168.

- شركة التوصية :

وهي شركة تتكون من شخصين متضامنين ومسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بمقدار ما يملكون من حصص وهناك نوعان من شركة التوصية :شركة توصية عادية وشركة توصية بالأسهم[1].

-شركة المحاصة

هي نوع خاص من الشركات فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مالية أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح وخسائر يديرها شخص أو من طرف مجموعة من الشركاء، يتعامل المدير أو المدراء كأنهم يعملون لحسابهم الخاص ولا يذكرون أسماء الشركات الآخرون.

1-1-2-2-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب القانون التجاري الجزائري تؤسس الشركة بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص والتي تكون متساوية وغير قابلة للتداول ورأسمالها محدود وينقسم الى حصص ذات قيمة متساوية وعدد الشركاء فيها محدود .الإدارة فيها فتكون من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي عنهم .

1-1-2-3-شركات الأموال (المساهمة)

هي شركة تتكون من مجموعة أشخاص من 7 أشخاص فأكثر يقدمون حصصا من رأسمالها على شكل أسهم وتكون متساوية وقابلة للتداول ويشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام، والشريك لا يتحمل الخسارة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها ويتقاضون أرباح بقدر حصصهم.

2-المؤسسات العمومية :

وهي مؤسسات رأسمالها تابع للقطاع العام أي الدولة ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية وهي كالتالي:

2-1-مؤسسات تابعة للوزارات :

وتدعى بالمؤسسات الوطنية، وهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات والتي تقوم بمراقبة تسيرها، بواسطة عناصر تعيينها، تقدم تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

2-2-مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: وتتكون هذه المؤسسات في البلدية أو الولاية وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئها غن طريق إدارتها تعمل في مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2-3-المؤسسات نصف العمومية المختلطة: تتكون هذه المؤسسات من طرفين الأول وهو الدولة والمتمثل في الوزارة أو مؤسسة عمومية والثاني القطاع الخاص ويتم إنشائها بطريقتين هما: الإنشاء من القدم، طريقة التأميم[2].

[1] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، ط2، ص-ص:54-56.

[2] ناصر دادي عادون، نفس المرجع السابق الذكر، ص-ص: 57-60.

2-تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم:

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

-المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME: اتخذ هذا المعيار عدد العمال المستخدمين.

-مؤسسات مصغرة والتي تستعمل بين 1الى 9 عمال.

-مؤسسات صغيرة والتي تستعمل بين 10 الى 199عامل.

-مؤسسات متوسطة والتي تستعمل من 200الى 499 عامل. المؤسسات الكبيرة: أي تستعمل أكثر من 500 عامل.

3-تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي:

3-1-مؤسسات خدماتية

تقوم بتوفير خدمات متنوعة تهدف من خلالها الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كمؤسسات البريد والمؤسسات المالية.

3-2-مؤسسة إنتاجية: تنقسم إلى

2-1-مؤسسة صناعية

تقوم بجمع المعدات والأدوات واليد العاملة حتى يتم استغلالها استغلالا أمثلا، وذلك بهدف إشباع حاجة الأفراد والمهمة الأساسية لهذه المؤسسات هي تحقيق الإنتاج.

2-2-مؤسسات فلاحية :

وهي تهتم بزيادة الأراضي وإستصلاحها[1].

المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل والقروض المصغرة

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه

أولا-مفهوم التمويل

تعدد مفاهيم التمويل ونذكر منها:

يعرف التمويل على أنه" البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة ".

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[2].

[1]ناصر دادي عادون، نفس المرجع، ص-ص:61-63.

[2]-حمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006 ،ص: 14-15

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة "[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا–أنواع التمويل

مكن إجمال مصادر التمويل قصير الأجل في نوعين أساسيين هما الائتمان التجاري والقروض البنكية قصيرة الأجل.

1–الإئتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري من أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل انتشارا واستخداما من قبل المؤسسة، كما يعتبر من مصادر التمويل قصيرة الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة بيعها أو استخدامها كمادة أولية قصد تحويلها إلى منتجات مصنعة، حيث يحتاج المشتري إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية أرس المال العامل.

يمكن تعريف الائتمان التجاري بعبارة أخرى على أنه سماح المؤسسة لزبائنها بتسديد قيمة السلع أو الخدمات التي تنتجها بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تلي استلامهم للسلع أو استفادتهم من الخدمات.

يتمثل الائتمان التجاري في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها المؤسسة، أو تستخدمها في العملية الصناعية، ويعد من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل التي تعتمد على المؤسسة بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان البنكي أو غيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، كما قد يكون هو المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المؤسسات[2].

2– قروض البنكية قصيرة الأجل

يعرف القرض على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض مجدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

كما يمكن تعريف القرض البنكي بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها

[1]–حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998 ،ص: 2

[2]– آمنة شنيحي، القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص 19–20

والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة أو في أغلب الأحوال، فإن فائدة القروض البنكية قصيرة الأجل تدفع في نهاية مدة الاستحقاق مع مبلغ القرض.

تعتبر القروض البنكية قصيرة الأجل التي تسمى بقروض رأس مال التشغيل من أهم القروض البنكية، إذ حتى في الدول التي ال تخصص فيها المصارف بإقراض لآجال قصيرة، لان القروض موضوع البحث تكون ذات أهمية بارزة تؤلف نسبة ملحوظة من مجموع القروض المصرفية، وتستخدم هذه القروض في العادة لغرض شراء المخزون أو البيع على الحساب (أي مسك الحسابات المدينة) أو تعزز باقي فقرات الموجودات المتداولة أو سداد مصروفاتهم التشغيلية.[1]

3-التمويل عن طريق أدوات السوق النقدي.

بالإضافة إلى الائتمان التجاري والقروض البنكية، فقد سادت في السنوات الأخيرة مصادر أخرى للتمويل قصير الأجل لمؤسسات الأعمال التي تتمتع بقابلية عالية للتسويق والتحويل إلى نقد وهي تتمثل في الأوراق التجارية والقبولات المصرفية:

أ-الأوراق التجارية:

الورقة التجارية هي مستند دين قصير الأجل صادر من مدين ألمر الدائن تصدرها مؤسسات كبيرة للحصول على حاجاتها من التمويل وتشتريها بشكل رئيسي مؤسسات الأعمال الأخرى ومؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حيث يتراوح استحقاق الورقة التجارية بشكل عام بين شهرين وستة أشهر، وتباع إما مباشرة في السوق النقدية أو من خلال وسطاء الأوراق المالي، ويتغير سعر الفائدة على الورقة التجارية من وقت لآخر.

تباع الأوارق التجارية من قبل المصدر مباشرة في السوق النقدية، أو تباع من خلال الوسطاء ويجري الوسيط تحليل دقيق للمركز المالي والائتماني لمصدر الورقة التجارية.[2]

ب-القبولات المصرفية:

وهي تمثل التزام من طرف البنك لضمان طرف آخر بدفع مبلغ محدود وبتاريخ معين إلى طرف ثالث وبموجب هذا القبول، فإن البنك يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق المثبت في حالة عدم قدرة البنك بالدفع، ويشاع استخدام هذه القبولات في التجارة الخارجية وبشكل عام، فإن آجال هذه القبولات يقل عن 270 يوم، وتمثل تكلفة القبولات البنكية رسوم مقابل الالتزام الذي يقوم به البنك، أو عمولات للالتزام، ومعدل الفائدة على القرض في حالة قيام البنك بالدفع بدلا عن مصدر القبول البنكي وبالعادة فإن الفائدة تحدد على القيمة الاسمية للقبول البنكي.

---

[1]-دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ألاردن، 223. ، 221 ص ص، 2009

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007 ،ص 459.

والقبول البنكي يشبه الورقة التجارية، حيث أن كالهما يتم المتاجرة بهما فيما بين المستثمرين وان كلاهما ذات آجال لا تقل عن 270 يوم، كما أن كلاهما ذات فوائد . مخصومة، إلا أنهما يختلفان في الأسلوب المستخدم في إصدارهما ومخاطرة كلا منهم[1]

المطلب الثاني: مفهوم القرض المصغر

لا يوجد تعريف يحد التمويل المصغر أو القروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين، بينما أن التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العامة.

تعرفه الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM) التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين (اللذين تم إقصاؤهم) والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25000 €،وتهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار وتعمل الهيئات التي تقدم القروض المصغرة في كثير من الأحيان لكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها[2].

وتعرفه الامم المتحدة بأنه أداة تحديد المبادرة الإقتصادية وهي أداة فعالة مع الفقراء، كم أجل تحقيق الكرامة وإعطاء المعنى الحقيقي للحياة[3] .

وطبقا للمرسوم الرئاسي عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني الجزائري المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر: فإن القرض المصغر هم عبارة عن سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لإقتناء عتاد بسيط، يتم تسديده على مرحلة قصيرة ويمنح حسب صيغ تتوافق إحتياجات ونشاطات الأشخاص المعنيين[4].

مما سبق يمكن تعرف القرض المصغر على أنه الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يتطلعون إلى إيجاد فرص عمل خاصة بهم في ظل غياب آفاق مهنية أخرى .

المطلب الثالث: مبادئ التمويل بالقرض المصغر

وضعت المجموعة الاستثمارية لمساعدة الفقراء 11 مبدأ من مبادئ التمويل المصغر تقوم على المشاورات وهذه المبادئ هي[5]:

---

[1] حمزة غربي، محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، بحث لم ينشر،2015 ،ص 12

[2] ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، يومي 515. –و 4 ص، 2011نوفمبر16

[3] ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتجية لحلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15–16 نوفمبر 2011، ص 07.

[4] المرسوم الرئلسي رقم 13/04، المتعلق بجهاز المصغر، المؤرخ في 22 جانفي 2004، العدد 60، الصفحة 3.

[5] المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي (التحديات والمبادرات)، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 14 ،الموقع على شبكة الانترنتorg.wisdb.www

-يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية متنوعة، وليس فقط إلى قروض بالإضافة إلى الائتمان يرغب الفقراء في الحصول على خدمات الادخار والتأمين وتحويل الأموال.

-يعد التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر وتستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة في دخلها، وبناء أصولها وتأمين نفسها من الصدمات المالية.

-التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء، ولن يحقق التمويل المصغر كل المنتظر منه إلا إذا اندمج في النظام المالي الرئيسي للدولة.

-يمكن للتمويل المصغر أن يسدد ديونه بنفسه، وهو ما ينبغي أن يحدث إذا كان الغرض هو توصيل التمويل المصغر لأعداد ضخمة من الفقراء.

-الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية يمكنها جذب الودائع المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض، وتقديم الخدمات المالية الأخرى.

-لا يعتبر الائتمان متناهي الصغر الإجابة الصحيحة دائما هناك أنواع أخرى من الدعم من الممكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة لمنعدمي الدخل.

-يشكل سقف سعر الفائدة ضررا على الفقراء ألنه يصعب عليهم الحصول على الائتمان، مما يجعل الحصول على عدد كبير من القروض الصغيرة أكثر تكلفة من الحصول على عدد قليل من القروض الضخمة.

-مهمة الحكومة هي المساعدة في الخدمات المالية وليس تقديمها في شكل مباشر فالحكومات تكاد تعجز بشكل دائم عن الإقراض الجيد، ولكنها تستطيع أن تجد بيئة سياسات داعمة.

-يجب أن تعمل الصناديق المانحة على تكميل رأس المال الخاص وليس التنافس معها ويجب أن تكون أوجه الدعم من الجهات المانحة عبارة عن دعم مؤقت للبداية وأن تكون مصممة لوصول المؤسسات للمرحلة التي يمكنها فيها للتحول إلى مصادر التمويل الخاصة مثل الودائع.

-يتمثل عنق الزجاجة الرئيسي في نقص المؤسسات القوية والمديرين الأقوياء الذين يجب أن تركز الجهات المانحة على دعمهم وبناء قدراتهم.

-يؤدي التمويل المصغر لأفضل النتائج عند قياس أدائه، والإفصاح عنه، فإعداد الجهود من أجل تكفل فعال لتطوير العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد التقارير لا يساعد الأطراف المعنية على الحكم على التكاليف والمنافع فحسب بل يعمل على تحسين الأداء كذلك.

خلاصة

من خلال هذا الفصل نستنتج أن وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزال في وضع غير مستقر، لذا يجب أن تنسق الاحتياجات والمشاكل المتعلقة به، وذلك لكي تتمكن من المؤسسات الصغيرة من استخدام أمثل للإمكانيات التي يتيحها النظام الإقتصادي.

وقد أولت الدولة أهمية كبيرة لهذه المؤسسات لما لها من أهمية في الإقتصاد الوطني وذلك من خلال تقديم ما يعرف بالقروض المصغرة التي تشجع على الإستثمار وإنجاز مشروعات خاصة تساهم بدورها في الإنتاج المحلي والتنمية الإقتصادية

الفصل الثــاني :

دراسة تطبيقية للصندوق الوطني للتــأمين عن البطــالـــة وكالة عين الدفلى

تمهيد :

من خلال ما ذكرناه في دراستنا النظرية، سنقوم بدراسته جانب تطبيقي من أجل الإلمام بكل جوانب الدراسة وبما أن موضوع الدراسة هو دور التأمين عن البطالة في التنمية المحلية، كان من الطبيعي أن تقوم بدراسة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لكونه الوحيد المكلف بتسيير أجهزة و برامج التأمين عن البطالة، والذي سنقوم بالتطرق إلى تعريفه، وأهم برامجه، بالإضافة إلى مداخيله ،وكذلك تحليل جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة وإبراز دوره في التنمية المحلية.

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

في إطار التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في انتقالها من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق كانت هناك حتمية وضرورة في انتهاجها لمجموعة من التغيرات مست البنية الاقتصادية وتطورها.

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي" تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي"، منشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم 1415هـ الموافق (06 جويلية 1994م) المتضمن القانون الأساسي ل ص.و.ت ب [1]. يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المحولة من طرف السلطة العمومية.

أولا: تعويض البطالة:

ابتداء من سنة 1994 م شرع الصندوق في تطبيق نظام تعريض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم الإداري ولأسباب اقتصادية، حيث قام بدفع البطالة إلى غاية 2006م.

- أكثر من 189830 عاملا سرحا من مجموع 201505 سجلا أي بنسبه استفتاء 94 بالمائة.
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة لمدة أو بقاءهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5.275 مستفيدا.
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمت مابين سنة 1996م و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي.

ثانيا : الإجراءات الاحتياطية.

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية 2004م قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن التشغيل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن.

[1] من وثائق المؤسسة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (الموقع الرسمي للصندوق ....).

- أكثر من 11583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارين المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- أكثر من 2311 بطالا نمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصغرة.
- أكثر من 12780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998م تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة إدماجهم في الحياة المهنية.
- منذ 2007 م وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

ثالثا : دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة:

– في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة انطلاق من سنة 2004م على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 و50 سنة لغاية 2010م.

رابعا : جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة:

سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة هذه الفئة(30) سنة (50) سنة بالالتحاق بالجهاز كإمداد وتطوير برنامج القديم " دعم إحداث النشاطات (35) سنة و(50) سنة بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود (10) ملايين دج بعدما كان خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

خامسا: جهاز تشجيع و دعم ترقية التشغيل:

القانون رقم 06–21 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2006 الخاص بإجراءات تحفيز و دعم ترقية التشغيل.

المرسوم التنفيذي رقم 07–386 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1428هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 2007 المحدد لمستوى و طرق منح الإمتيازات المقررة في ذات القانون.

يُحدّد الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لصالح أرباب العمل.

تُطبّق هذه الإجراءات على أرباب العمل التابعين للقطاع الاقتصادي.

يُمكن أن تشمل أيضا أرباب عمل القطاعات الأخرى بإستثناء أولائك الذين ينشطون في مجال تنقيب و إنتاج المحروقات.

- الامتيازات الممنوحة لصاحب العمل

- مستويات مختلفة خاصة بخفض حصة رب العمل
- الإعفاء من الاشتراك الإجمالي للضمان الاجتماعي الخاصة بصاحب العمل
- إعانة شهرية للتشغيل

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي والتوزيع.

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي.

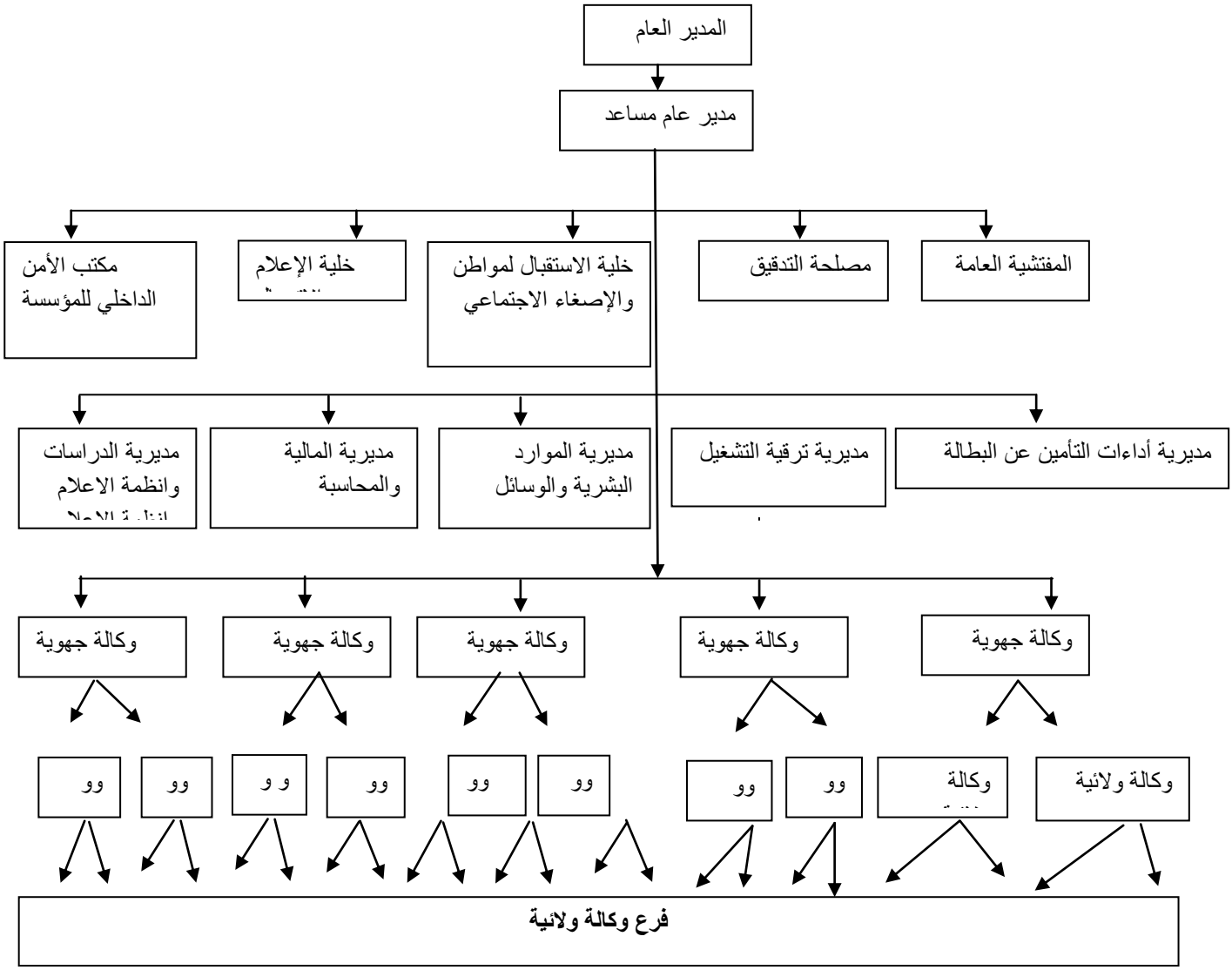

لمصدر : إعداد الطالب

تصنف الوكالات الولائية إلى ثلاث أصناف على أساس المعايير الآتية:

- مبلغ اشتراك التأمين عن البطالة المحصل.
- عدد الملفات التأمين عن البطالة المسير.
- عدد الملفات المؤسسات المصغرة المعالجة.
- نفقات الاداءات وتمويل المؤسسات المصغرة.

الوكالات الولائية من الصنف الأول، تضم خمس (05) مديريات فرعية وجلسة واحدة.

- المديرية الفرعية لاداءات التامين عن البطالة.
- المديرية الفرعية للتشغيل
- المديرية الفرعية لموارد البشرية والوسائل.
- المديرية الفرعية المالية والمحاسبة.
- المديرية للدراسات وأنظمة الإعلام.
- خلية الإصغاء وتوجيه المواطن.

الوكالات الولائية من الصنف الثاني: تظم مديرية فرعية واحدة (01) و(03) مصالح وخلية واحدة.

- المديرية الفرعية لاداءات التأمين عن البطالة وترفيه التشغيل.
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
- مصلحة المالية.
- مصلحة الإعلام الآلي.
- طلبة الاستقبال الإصغاء وتوجيه المواطن.

الوكالات ولائية من الصنف الثالث: تضم أربع (4) مصالح وخلية واحدة (1).

- مصلحة أداءات التامين عن البطالة وترقية التشغيل.
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- مصلحة الإعلام الآلي.
- خلية الاستقبال والإصغاء وترقية المواطن.

التوزيع : الاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية

جدول رقم 01 : يمثل التصنيف الجوهوي و الوكالات الولائية :

مقر الوكالة الجهوية	الاختصاص الإقليمي أو الوكالات الولائية
الوكالة الجهوية وسط – الجزائر العاصمة	–الجزائر –البليدة – المدية – تبازة – تيزي وزو – بومرداس – البليدة – عين الدفلى – الجلفة – بجاية –برج بوعريريج
الوكالة الجهوية غرب – وهران	–وهران – مستغانم – معسكر – تلمسان – عين تموشنت – سيدي بلعباس – تيارت – سعيدة – غليزان – شلف – تسمسيلت
الكالة الجهوية جنوب غرب – بشار	– بشار– ادرار – النعامة – تندوف – البيض – تميمون(ولاية منتدبة) – برج باجي مختار(ولاية منتدبة) – بني عباس(ولاية منتدبة)
الوكالة الجهوية جنوب شرق – ورقلة	– ورقة – الواد – الزي – تامنغست – الاغواط– غرداية – بسكرة – اولاد جلال – عين صالح(ولاية منتدبة) – المغير(ولاية منتدبة) – المنيعة (ولاية منتدبة) – عين قزام(ولاية منتدبة)– جانت(ولاية منتدبة) – تقرت(ولاية منتدبة)
الوكالة الجهوية شرق – قسنطينة	–قسنطينة – ميلة – سطيف – جيجل – باتنة –خنشلة – ام البواقي – تبسة – المسيلة – عنابة – الطارف –قالمة – سوق هراس – طارف – سكيكدة

المصدر : القرار مؤرخ في 29 ماي 2017 من الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة بتارريخ 22 اكتوبر 2017

المطلب الثالث: مدا خيل الصندوق

في بداية إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ونظرا للازمة التي كانت تمر بها البلاد، كانت هناك نسبة 4% من الإجمالي الاشتراك في الضمان الاجتماعي31.5%، حيث انه هو التمويل الوحيد الذي يتحصل عليه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ومع مرور الوقت وتعدد الأزمات الاجتماعية والاقتصادية تغيرت نسبة الصندوق التي نوضحها حسب الجدولين التاليين:

الجدول رقم 02 : توزيع نسبة 31.5% للضمان الاجتماعي لسنة 1994 .

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.5	/	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1	/	/	%1
التقاعد	%7.5	%3.5	/	%11
التأمين عن البطالة	%2.5	%1.5	/	%4
التقاعد المسبق	%0.5	% 0.5	0.5	%1.5
المجموع	%24	%7	%0.5	%31.5

المصدر :مرسوم تنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 1994/07/06 م.

الجدول رقم03 : توزيع نسبة 34.5% للضمان الاجتماعي لسنة 2015.

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	%12.5	%1.5	/	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	/	/	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التأمين عن البطالة	%1	%0.5	/	%1.5
التقاعد المسبق	%1.25	%0.25	/	%0.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر : مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 2015/09/03 م.

وبهذا يصبح لدى الصندوق و ت ب نسبة 1.5 من اشتراكات الضمان الاجتماعي ،التي تخول له القيام بتسيير برامجه المستوطنة إليه،ففي الفترة الحالية جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) و (50) **سنة** يحوز على نسبة كبيرة من أداءات الصندوق الوطني للتامين عن الطالة، التي هي عبارة عن القروض بدون فائدة لإنشاء استثمارات صغيرة و متوسطة مطالب أصحابها بالسداد في أجالها المحددة .

المبحث الثاني : واقع الصندوق الوطني لتأمين عن البطالــة

بعد استعراضنا لمختلف التحولات التي طرأت على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،سوف نعرج في هذا المبحث على جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و الامتيازات الجبائية من خلال جداول و أشكال بيانية.

المطلب الأول: جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.

تطوير وتعدد البرامج للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أدى إلى ظهور جهاز دعم وإحداث وتوسيع للنشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) سنة وخمسين(50) سنة حسب المرسوم الرئاسي رقم 10–156 المؤرخ في 2010/06/20.المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 03.514 المؤرخ في 30.12.2003م.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 10–158 المؤرخ في 2010/06/20م.المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 04.02.المؤرخ في 3 يناير 2004م بهدف محاربة البطالة الإقصاء الاجتماعي.

أولا : شروط القابلية في الجهاز:

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين (30) وخمسين(50) سنة.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه الملف.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل (وكالة محلية) بصفة طالب عمل.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية المساهمة في تمويل مشروعة.
- أن لا يكون قد استفادة من تدبير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاطات.

ثانيا : تقديم الملف :

- يتعين على صاحب المشروع يقدم لدي مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ملفين:إداري وتقني.

1 – الملف الإداري:

- 1. نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول.
- 1. شهادة الإقامة سارية المفعول.
- 1. شهادة تسجيل لدى الوكالة المحلية للتشغيل.
- 1. نسخة من شهادة التكوين أو ما يعادلها صادرة من مؤسسة عامة أو خاصة معتمدة.
- 2. صور شخصية.
- استمارة تمنح من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عبارة عن تصريح شرفي(ملحق رقم 01).

2 – الملف التقني:

- فاتورة شكلية المعدات الجديدة تشمل كافة الضرائب (TTC) .
- فاتورة شكلية للرأس المال العامل (FR) تشمل كافة الضرائب (TTC).
- فاتورة شكلية للتأمين ضد المخاطر المتعددة أو جميع المخاطر (TTC).
- فاتورة شكلية للمرافق إذا لزم الأمر تشمل كافة الضرائب(TTC).

ثالثا : معالجة المشروع : يتم معالجة المشروع عن طريق مرحلتين

1– المرور عبر مستشار منشط: الذي يقوم بدراسة المالية للمشروع ومتابعته إلى غاية تسديد الدين.

2– المصادقة على المشروع من طرف لجنة الانتقاء والتصديق والتمويل (CSVF)، التي هي جهاز قانوني قرر إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–158 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتسم المرسوم التنفيذي 04–02 المؤرخ في 2004/01/03م.

بعد دراسة المشروع من طرف اللجنة ،وتقييم المشروع تصدر إحدى القرارات التالية:

1– التصديق على المشروع: رأي ايجابي من طرف اللجنة بحيث أنه بعد إصدار محضر اجتماع اللجنة من طرف أمينها العام يتم منح صاحب المشروع شهادة القابلية (ملحق 02).

2– تأجيل المشروع: في حال ما لاحظت اللجنة نقائص و أعطت تحفظات على المشروع فيجوز لها بتأجيل الموافقة لتداركها من طرف صاحب المشروع (ملحق رقم03).

3– رفض المشروع: للجنة الحق في رفض المشاريع التي لا تكون مقبولة لأسباب تراها اللجنة، والذي بموجبها تمنح أخطار بالرفض(ملحق رقم 04)، كما يمكن للصاحب المشروع الطعن في قرار اللجنة الولائية لدى لجنة وطنية على مستوى المديرية العامة.

تمويل المشروع : التمويل يتم وفق ماليي :

رابعا : طلب القرض البنكي: بعد استلام صاحب المشروع الشهادة القابلية يتم دفع ملف البنكي:

- شهادة ميلاد.
- شهادة الإقامة
- نسخة من شهادة التكوين
- نسخة من بطاقة التعريف
- شهادة القابلية
- نسخة من الدراسة التقنية الاقتصادية المشروع حيث أن البنك يمنح للصاحب المشروع الموافقة البنكية.

خامسا : طلب القرض الغير المكافي(PNR): بعد الموافقة من قبل البنك يتعين على صاحب المشروع لإيداع الملف التالي على مستوى المستشار المنشط في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

- الموافقة البنكية (نسخة أصلية)

- نسخة من إثبات الدفع المساهمة الشخصية.
- نسخة للسجل التجاري أو ما يعادله.
- نسخة من عقد (الانخراط) لدى صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الموجهة لأصحاب المشاريع البالغين ما بين 30 سنة و50 سنة.
- نسخة من شهادة رقم الحساب البنكي.
- نسخة من بطاقة الجبائية.
- نسخة من ترخيص للممارسة الأنشطة المصنفة.
- نسخة من عقد الكراء أو ملكية لمحل أو ارض فلاحية.
- اتفاقية بين صاحب المشروع و مورد العتاد(ملحق رقم 05).
- نسخة من شهادة المشاركة في إجراء تربص لدى "ص و ت ب".

في هذه المرحلة يتم إنشاء واستخراج اتفاقية القرض غير المكافئ (ملحق رقم 06)، دفتر الشروط (ملحق رقم07) ومقررة منح الامتيازات الجبائية المرحلة الانجاز (ملحق رقم 08).

سادسا: بداية النشاط والاستغلال: في هذه المرحلة يقوم صاحب المشروع باقتناء العتاد بحيث يقوم الإطارات المكلفة بالمراقبة على مستوى الصندوق الوطني ت ب بمعاينة العتاد والذي يتوج بمحضر بداية النشاط.

وبعدها يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف التالي:

- نسخة من محضر بداية النشاط الخاص بـ "ص و ت ب".
- نسخة من الفاتورة النهائية.
- نسخة من شهادة مستخرجة من مصالح الضرائب C20.
- نسخة من السجل التجاري أو ما يعادله.
- نسخة من البطاقة الجبائية.
- نسخة من ترخيص الممارسة الأنشطة المصنفة.
- نسخة من جدول امتلاك القرض.
- نسخة من عقد الكراء أو تعد الملكية للمحل أو قطعة الأرض.
- نسخة من البطاقة الرمادية مرهونة لفائدة البنك بدرجة أولى و ص و ت ب بدرجة ثانية.
- نسخة من الرهينة لفائدة البنك بدرجة أولى وص و ت ب بدرجة ثانية.
- ملحق تحويل للتامين للصالح ص و ت ب بدرجة ثانية صادر من وكالات التأمين التجارية.

والذي يتوج بمقررة منح الامتيازات الجبائية لمرحلة الاستغلال (ملحق رقم 09).

سابعا : الامتيازات الممنوحة لأصحاب المشاريع : تنقسم إلي امتيازات مالية و امتيازات جبائية التي نلخصها في ما يلي :

الامتيازات المالية:

1 – سلفية غير مكافأة

المستوى الأول: كلفة الاستثمار تقل او تساوي خمسة ملايين دينار جزائري

قرض بنكي	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	المساهمة الشخصية
%70	%29	%1

المستوى الثاني : كلفة الاستثمار تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري و تقل او تساوي عشرة ملاين دينار جزائري

قرض بنكي	القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	المساهمة الشخصية
%70	%28	%2

2 – قرض بدون فائدة تكميلي عند اقتضاء الحاجة

قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج لاقتناء ورشات متنقلة موجه لحاملي شهادات التكوين المهني لممارسة نشاطاتهم ترصيص ، كهرباء العمارات ، التسخين، التبريد، الزجاج ،دهن، العمارات ،ميكانيك السيارات.

قرض إضافي بدون فائدة بقيمة 500.000 دج للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث النشاطات باستثناء النشاطات غير المقيمة أو المكاتب المجمعة.

قرض بدون فائدة إضافي يمكن أن يصل إلى 1.000.000 دج لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية للممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية و مساعدي القضاء و الخبراء المحاسبين و محا فضي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الإشغال العمومية و الري.

3 – تخفيض نسبة الفوائد البنكية ب 100%

الامتيازات الجبائية للمرحلة الانجاز

الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتساب العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي .

الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

الامتيازات الجبائية الممنوحة للمرحلة الاستغلال

الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة ثلاث (3) ،ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع ،ابتداء من تاريخ الانجاز.

إعفاء كامل، لمدة ثلاث (3) ،ست(6) أو عشرة(10) سنوات حسب موقع المشروع و ابتدءا من تاريخ الاستغلال ، من الضريبة الجزافية الوحيدة او الضريبة وفقا للنظام الربح الحقيقي المقرر في الأنظمة السارية المفعول .

عند انقضاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب الشغل المنشأة ، يؤدي إلى سحب المزايا و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة السداد .

يبقى المستثمرون ، بصفتهم أشخاص طبيعين و خاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ، مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة(50%)،من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب و المقدر ب 10000 دج ، بالنسبة لكل سنة مالية ، و مهما يكن رقم الأعمال المحقق .

تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة ، و كذا الضريبة على النشاط المهني عند اقتضاء مرحلة الإعفاء ، و ذلك طيلة السنوات الثلاثة (3) الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك :

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%

السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المطلب الثاني : توزيع الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمستفدين من الجهاز و تحليل المشاريع الفاشلة .

في هذا الجزء سنحاول تحليل توزيع مختلف الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية على المستفدين بالإضافة إلي المشاريع التي الفاشلة .

أولا : التوزيع حسب الخصائص الاجتماعية: هذه الخصائص تظم كل من النوع الاجتماعي و المستوى التعليمي و كذلك العمر

1 – حسب النوع الاجتماعي : نقسم العينات إلي ذكور و إناث .

جدول رقم 04 : تصنيف عدد المشاريع بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توضيفهم مع القيمة الإجمالية للمشاريع الممولة :

الجنس	عدد المشاريع	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري	عدد العمال
إناث	95	5،876 544 187	195
ذكور	1934	546 619 685 5	2756

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 الي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

عين الدفلى

الشكل رقم 02 : رسم بياني يمثل الدائرة النسبية لتوزيع خاصية النوع الاجتماعي

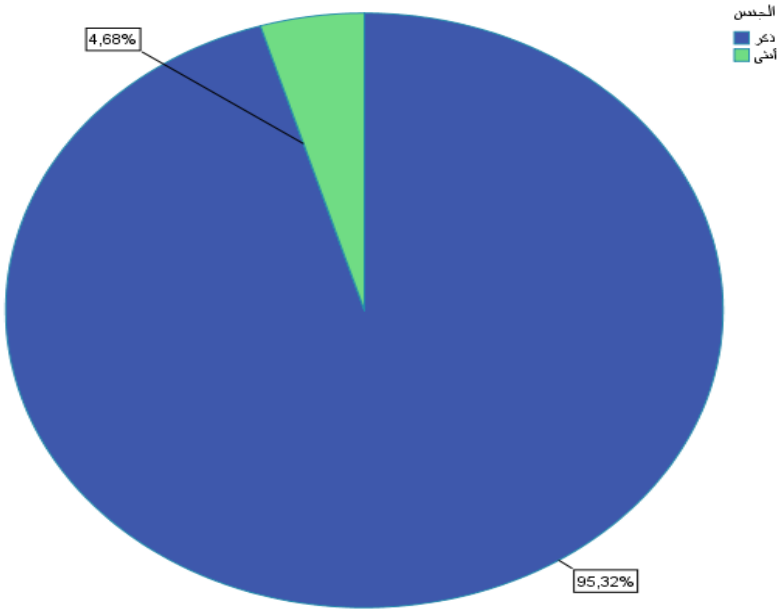

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 الي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

يظهر توزيع اصحب المشاريع حسب النوع الاجتماعي أغلبية المستفدين من القروض هم ذكور ب 1934 مشروع بتكلفة إجمالية 5 685 619 546 د ج قامو بتوظيف 2756 عامل مقابل 95 مشروع تم تحقيقه من طرف الإناث بتكلفة إجمالية 5 .876 544 187 دج ،هذا ما استدعى توظيف 195عامل.

نسبة الذكور 95.32 % مقابل 4.68% للإناث راجع إلي انحصار مشاريع الإناث(حلويات، حلاقة، محاماة، طب ...) في اختصاصات محدودة راجعة إلي ثقافة المرأة ،و عدم دخولها في عالم الاستثمار المنتج.

2- حسب المستوى التعليمي : قمنا بتقسيم المستوى التعليمي إلي أقسام:بدون مستوى ، ابتدائي ، متوسط ، جامعي ، غير محدد

الجدول رقم 05 : عدد المشاريع حسب المستوى التعليمي بالإضافة إلي تكلفة المشاريع بالدينار الجزائري

المستوى	عدد المشاريع	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري	عدد العمال
دون مستوى	240	525 494 594	300
ابتدائي	337	8،128 618 871	483
متوسط	876	300 747 540 2	1287
ثانوي	448	925 864 460 1	691
جامعي	44	7،685 848 181	71
غير محدد	84	858 590 223	119

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . عين الدفلى

الشكل رقم 03 : رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب المستوى التعليمي بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

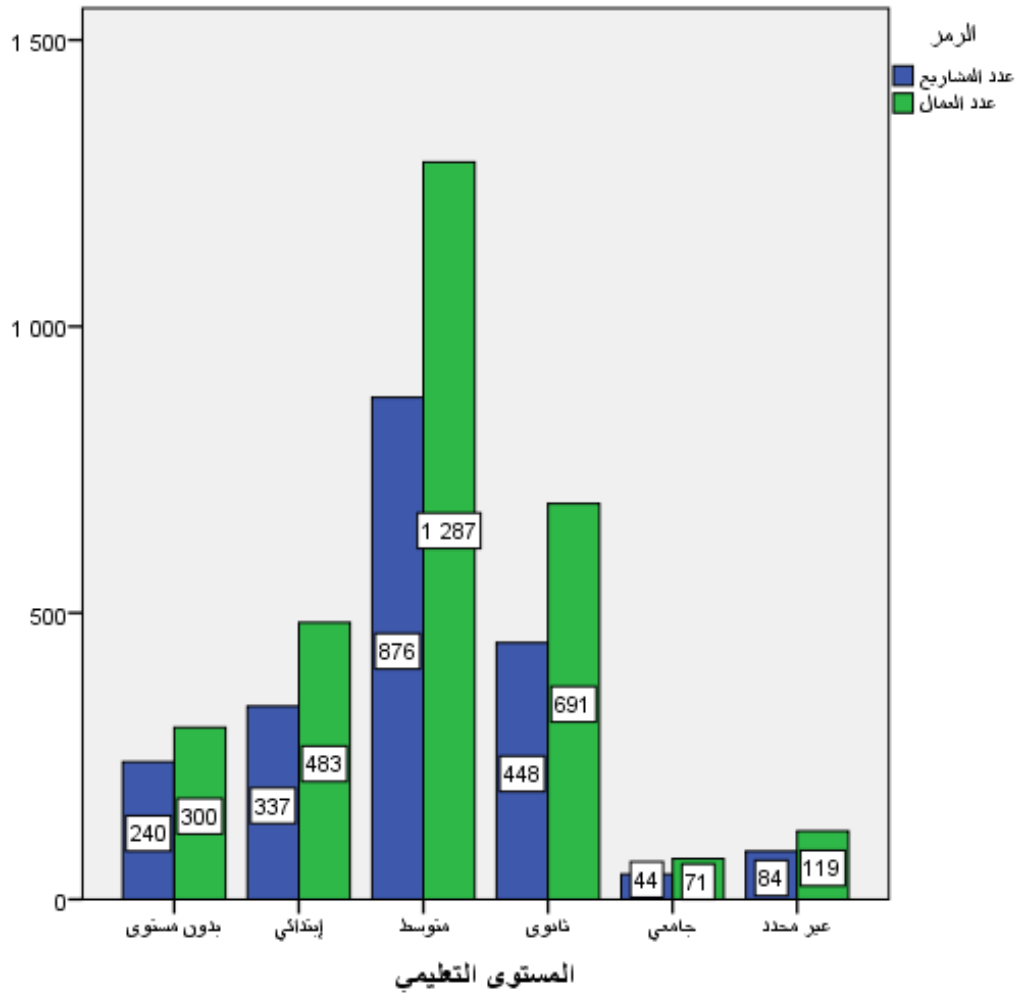

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . عين الدفلى

يظهر توزيع اصحب المشاريع من خلال الجدول و الشكل، نلاحظ أن أصحاب المشاريع الذين لديهم مستوى محدود دون مستوى ثانوي يستحوذون على اكبر قدر من المشاريع خاصة أصحاب المستوى المتوسط، بينما أصحاب المستوى المتوسط و العالي عدد مشاريعهم ضعيفة خاصة الفئة الجامعية التي من المفروض إن تكون هي الأكبر من حيث العدد، و هذا راجع لكون هذه الفئة لترغب في دخول عالم الاستثمار لعدة أساب منها إدارية و أسباب اقتصادية.

3- حسب العمر : قمنا بتقسيمها إلي ثلاثة فئات من (30سنة إلي 39 سنة) و من (40 سنة إلي 49 سنة) و فئة اكبر من 50 سنة.

الجدول رقم 06 : عدد المشاريع حسب العمر أصحاب المشاريع إثناء تمويلهم بالإضافة إلي تكلفة المشاريع بالدينار الجزائري

العمر	عدد المشاريع	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري	عدد العمال
30-39	980	2 667 744 929	1424
40-49	938	2 677 131 001	1364
50اكبر من	111	5،755 288 266	163

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 04: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب العمر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

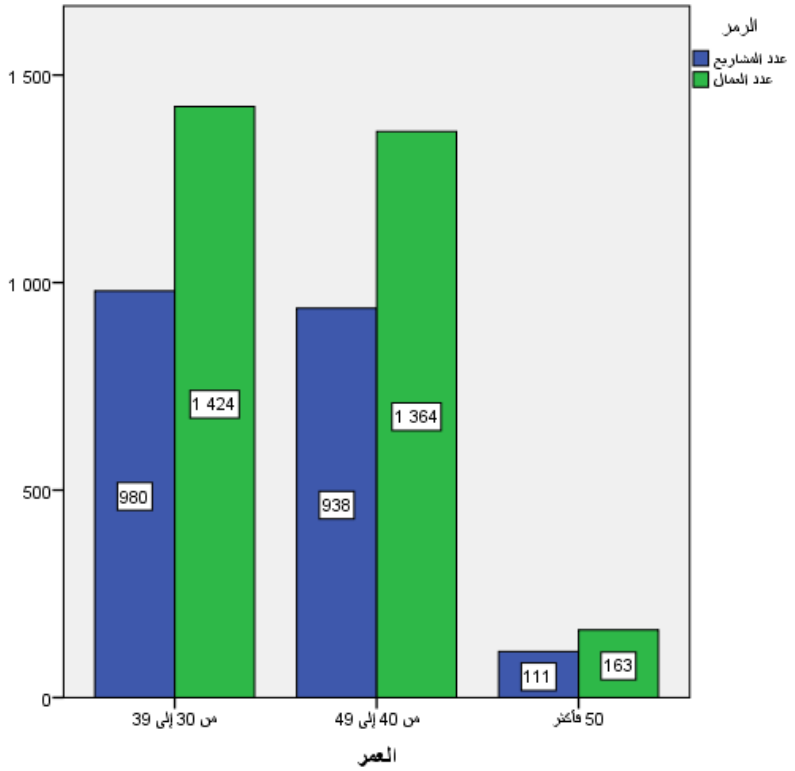

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . عين الدفلى

من خلال الجدول و الشكل نلاحظ إن الصنفين (30 سنة، 39 سنة) و (40 سنة ،49 سنة) متقاربين من حيث عدد المشاريع هذا راجع إلي إن الجهاز شمل كل الأعمار من 30سنة إلي 50سنة بالإضافة إلي رغبة البطالين في الدخول إلي عالم الاستثمار و النجاح .

كما نلاحظ انه هناك فئة اكبر من خمسين (50) سنة و هذا يتنافى مع الجهاز، بحيث أنها أودعت ملفاتها قبل بلوغ سن الخمسين(50) سنة مع وجود بعض المشاكل و العراقيل حال دون تمويلها قبل السن المحدد.

ثانيا – التوزيع حسب الخصائص الاقتصادية: هذه الخصائص التي تظم كل من التوزيع حسب السنوات و القطاعات و كذلك دوائر الولاية

1 – توزيع المشاريع حسب السنوات: قمنا بالتقسيم كل سنة على حدي من 2010 إلي 2017

الجدول رقم 07 : عدد المشاريع حسب السنوات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

السنوات	عدد المشاريع	عدد العمال
2010	75	146
2010	338	521
2012	621	741
2013	486	605
2014	303	465
2015	120	259
2016	60	151
2017	26	63

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 05: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب السنواتر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

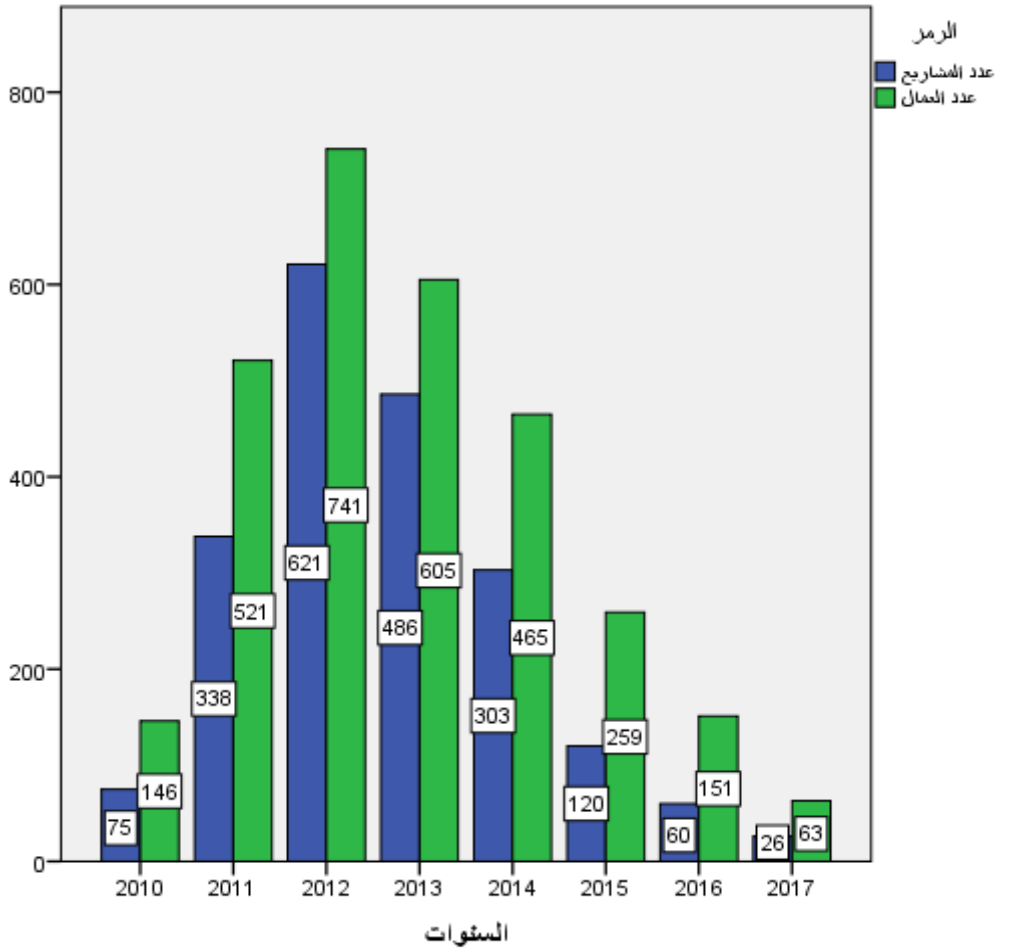

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الجدول رقم 08 : التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب سنة تمويلها

السنوات	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري
2010	139 803 094
2010	1،186 952 797
2012	1 165 512 661
2013	1 875 237 450
2014	1 979 903 043
2015	5،658 079 420
2016	1،165 057 259
2017	2،300 600 100

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 06: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب السنوات

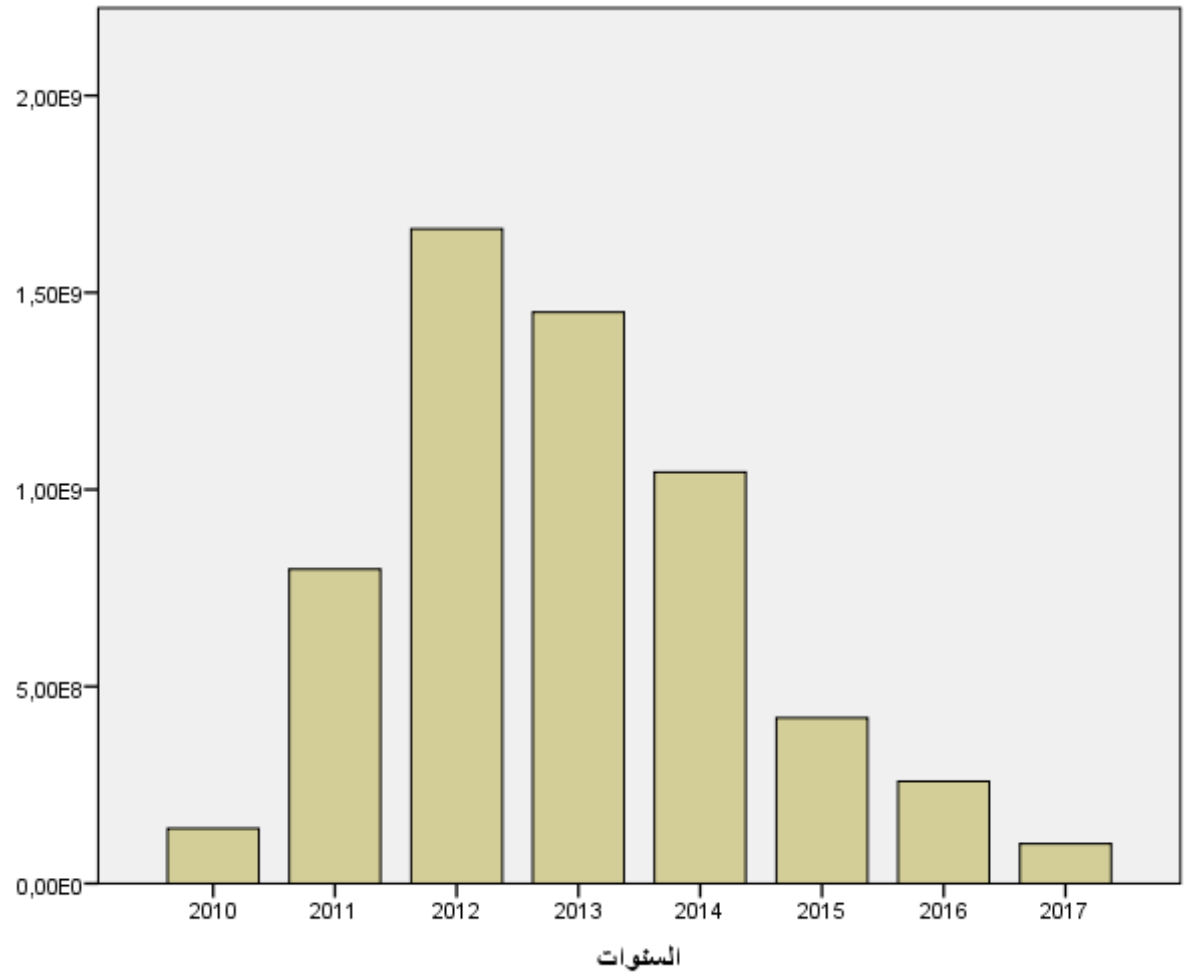

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

من خلال الجدولين و الشكلين نلاحظ أن سنة 2012 كانت فيها اكبر عدد من المشاريع بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم، و كذا التكلفة الإجمالية للمشاريع كان راجع لنتيجة الإحداث ما يسمى بإحداث الزيت و السكر، التي من خلالها قامت الجهات الوصية بمنح امتيازات جديدة لمن يريد الدخول عالم الاستثمار و مع مرور الوقت نلاحظ تناقص في عدد المشاريع ،و هذا راجع لتجميد بعض المشاريع كانت مطلوبة لدى البطالين ، لكن التشبع في السوق المحلي بها كان سبب لتجميدها ، كذلك اشتراط المستوى التعليمي و الشهادات لمن يريد الاستثمار عن طريق هذا الجهاز ،حيث إن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يقوم بالشراكة مع مراكز التكوين المهني للتكوين أصحاب المستويات المتدنية ثم يمنحهم تمويل للمشاريع كل حسب تخصصه، بالإضافة إلي توقف استراد وسائل الإنتاج من الخارج نتيجة الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر في الفترة الحالية .

2 – توزيع المشاريع حسب القطاعات: تتوزع المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلي خمسة قطاعات اقتصادية و التي نوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 09 : عدد المشاريع حسب القطاعات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

القطاعات	عدد المشاريع	عدد العمال
الفلاحة	135	302
البناء	122	234
الخدمات	274	409
النقل	1232	1512
الصناعة	60	124
أخرى	206	370

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 07: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

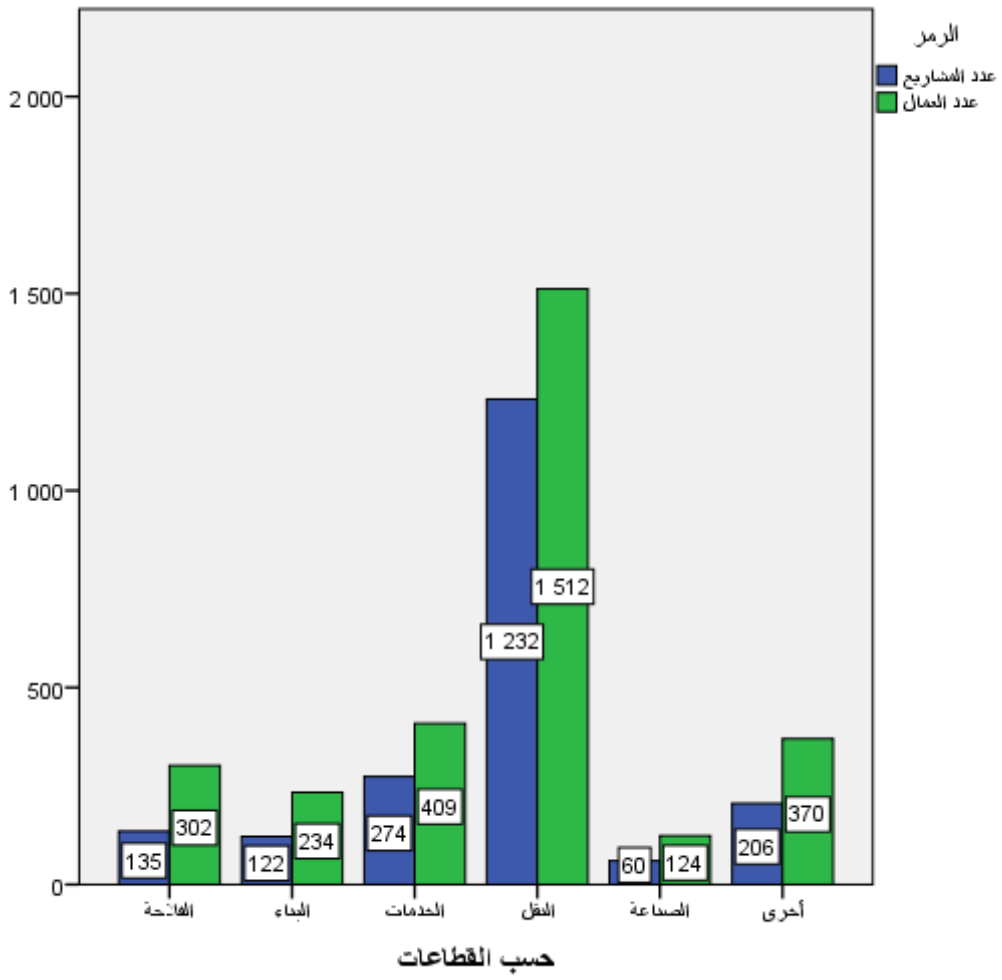

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الجدول رقم 10 : التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب القطاعات

القطاعات	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري
الفلاحة	7،301 491 668
البناء	4،062 045 546
الخدمات	906 942 941
النقل	226 737 970 2
الصناعة	5،324 713 161
أخرى	7،601 234 484

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 08: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب القطاعات

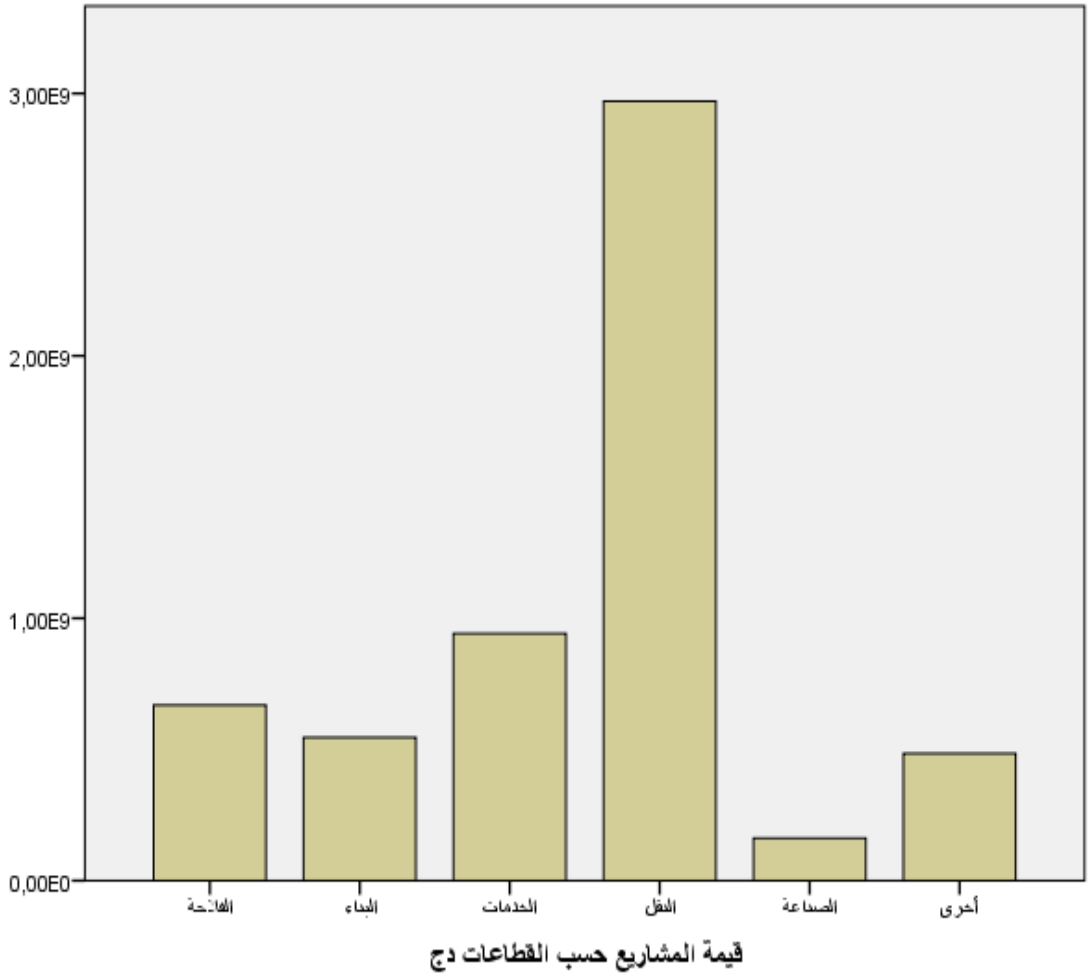

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

من خلال الجدولين و الشكلين نلاحظ وجود فارق كبير في عدد المشاريع الممولة، فبالنسبة للقطاع النقل إلي استحوذ على أعلى قدر مقارنة بالقطاعات الأخرى التي تقريبا هي متساوية فيما بينها في عدد المشاريع ما عاد قطاع الصناعة الذي هو ضعيف و هذا نتيجة ل:

قطاع النقل لا يشترط ان يكون صاحبه متحصل على مستوى علمي جيد مقارنة بالقطاعات الأخرى كالصناعة مثلا التي تتطلب شهادات عليا و خبرة كبيرة في الميدان .

قطاع النقل نسبة الخطر فيه تقل مقارنة بغيره من القطاعات مثل الفلاحة التي هي كثير الإخطار.

3 – توزيع المشاريع حسب الدوائر:يوجد14 دائر في ولاية عين الدفلى التي نذكرها في الجدول التالي

الجدول رقم 11 : عدد المشاريع حسب الدوائر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

الدوائر	عدد المشاريع	عدد العمال
الروينة	97	136
العامرة	152	205
العبادية	147	220
العطاف	162	227
برج الامير خالد	32	55
بطحية	28	29
بومدفع	41	63
جليدة	197	255
جندل	70	104
حمام ريغة	30	51
خميس مليانة	311	446
عين الدفلى	388	618
عين لشياخ	93	137
مليانة	116	183

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 09: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة حسب الدوائر بالإضافة إلي عدد العمال الذين تم توظيفهم

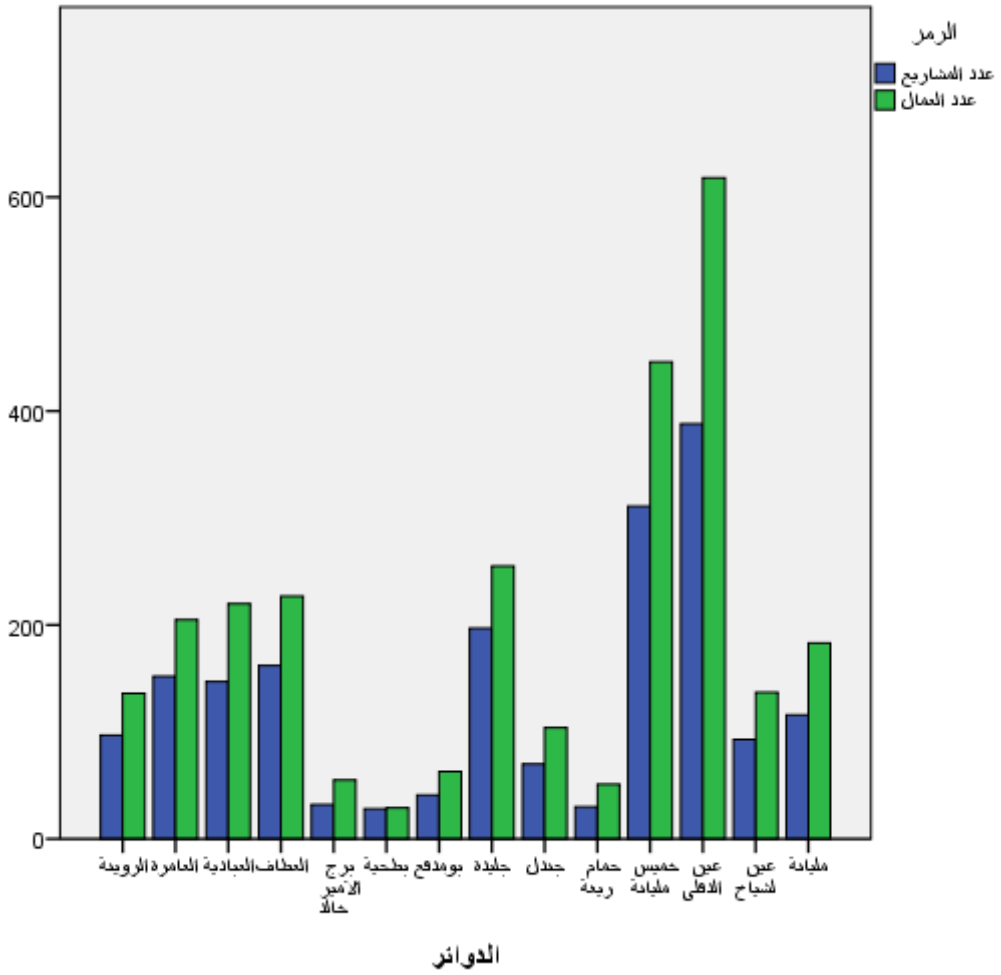

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الجدول رقم 12 : التكلفة الإجمالية للمشاريع التي تم تمويلها مقسمة حسب القطاعات

الدوائر	قيمة المشاريع بالدينار الجزائري
الروينة	1،292 491 282
العامرة	7،608 716 416
العبادية	3،865 977 429
العطاف	7،984 819 450
برج الامير خالد	13،537 359 94
بطحية	89،132 647 72
بومدفع	4،2341 578 14
جليدة	6،969 430 594
جندل	6،096 225 232
حمام ريغة	2،229 884 82
خميس مليانة	5،665 167 924
عين الدفلى	143 094 152 1
عين لشياخ	5،962 325 270
مليانة	009 535 313

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 10: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع قيمة المشاريع الممولة حسب القطاعات

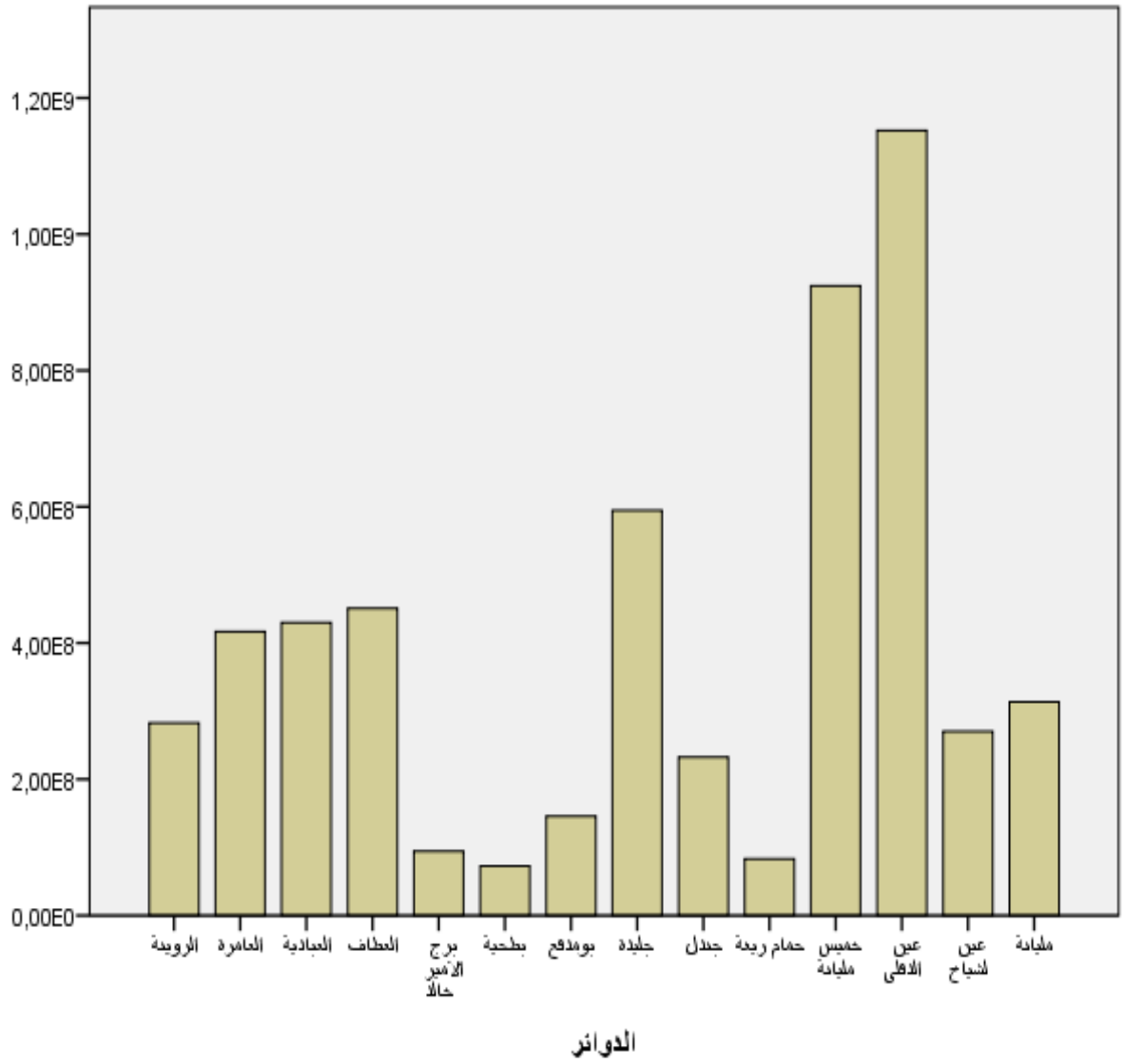

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

نلاحظ من الجدولين و الشكلين إن عدد المشاريع تتناسب مع عدد سكان تلك الدائرة فكلما زاد التعداد السكاني زاد معه عدد المشاريع و العكس صحيح، بالإضافة إلي إن الدوائر التي تمتاز بالنشاط الفلاحي (العبادية ، العامرة ، الروينة) تتساوى فيما بينها من حيث المشاريع .

ثالثا :المشاريع الفاشلة : قسمنا إلي مشاريع متنازل عنها من طرف أصحابها و مشاريع تم إلغائها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نظرا لاستعمال أصحابها طرق ملتوية للغش.

الجدول رقم 13 :عدد المشاريع التي ألغيت

السنوات	السبب	العدد
2010	تنازل	1
2010	غش	09
2011	تنازل	2
2011	غش	40
2012	تنازل	7
2012	غش	41
2013	تنازل	30
2013	غش	25
2014	تنازل	17
2014	غش	20
2015	تنازل	21
2015	غش	22
2016	تنازل	38
2016	غش	45
2017	تنازل	24
2017	غش	41

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

الشكل رقم 11: رسم بياني يمثل الأعمدة التكرارية لتوزيع عدد المشاريع الممولة التي الغيت

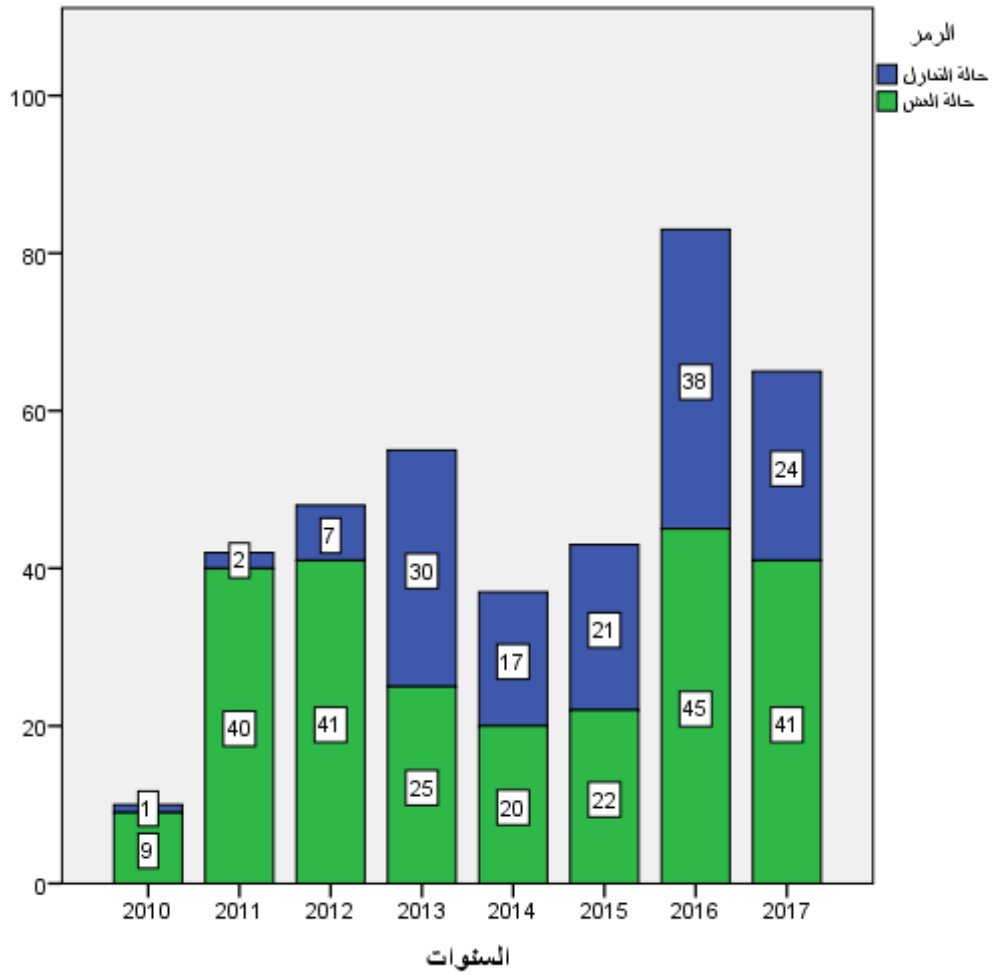

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

نلاحظ من الجدول و الشكل إن المشاريع المتنازل عنها اقل من المشاريع التي ألغيت من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لعدة أسباب نذكر منها:

- التزوير في شهادات التكوين و الشهادات العليا.
- التصريح الكاذب لصاحب المشروع في مزاولته للعمل كأجير في تلك الفترة .
- استفادتهم من برامج و أجهزة الدعم سابقة خارج الصندوق الوطني للتامين عن البطالة .

كما نلاحظ انه في الفتة الأخيرة ارتفعت المشاريع التي ألغيت و هذا راجع إلي :

- ارتفاع تكاليف أدوات الإنتاج و عدم قدرة أصحاب المشاريع على زيادة تلك المبالغ نتيجة ضعف قيمة العملة الوطنية مقارنة بعملة البلد الذي نستورد منه و الاعتماد الكلي على اقتناء تلك التجهيزات من الخارج بالإضافة ندرتها من السوق المحلي لسبب التوقف عن الاستراد

– تلك المشاريع هي مشاريع لسنوات ماضية بمعنى ان مشاريع التي الغيت سنة 2017 هي مشاريع لسنة 2015 او 2014 .

الشكل رقم 12 : رسم بياني يمثل الدائرة النسبية لتوزيع المشاريع المنجزة و المشاريع الفاشلة

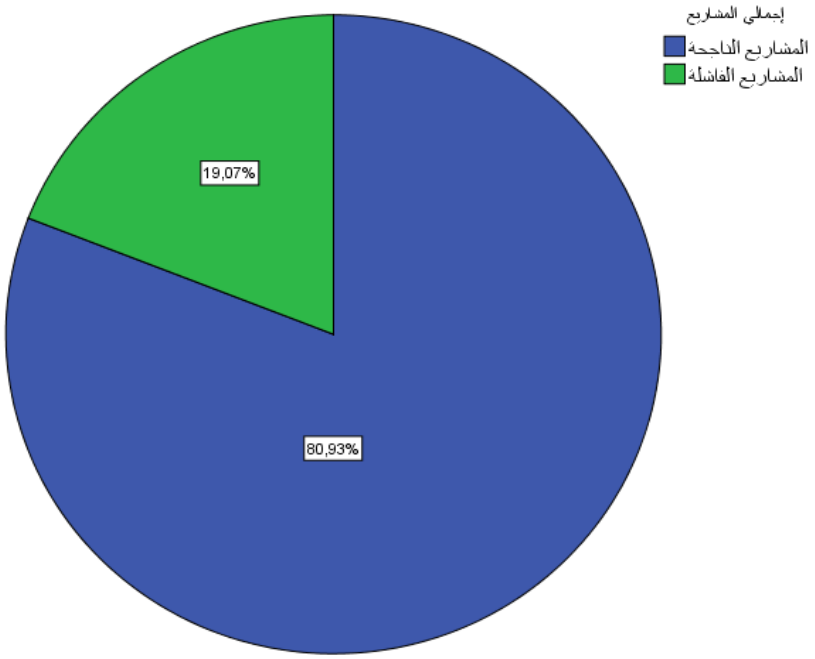

المصدر: الإحصائيات من سنة 2010 إلي غاية سنة 2017 للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عين الدفلى

من خلال الشكل نلاحظ إن عدد المشاريع التي أنجزت تقدر ب 1642 مشروع بنسبة 81 %مقابل المشاريع التي ألغيت لسبب التنازل عنها أو إلغائها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قدرت ب 387 مشروع بنسبة 19 % تعتبر مقبولة

المطلب الثالث: تقديم اقتراحات واستنتاجات

بناء ما توصلت إليه من هذه الدراسة نستطيع القول أن التأمين من البطالة الذي يديره الصندوق الوطني للتأمين في البطالة عنصر مهم في التنمية المحلية ،فهو يؤثر و يتأثر نتيجة تعدد و تغير الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وسياسية وحتى مالية فله دور فعال في مواجهة الأزمات والدليل أن في الآونة الأخير يشهد الاقتصاد الجزائري أزمة مالية نتيجة انخفاض أسعار البترول كون اقتصادي الجزائري هو اقتصاد ريعي ما أدى إلى نقص في الإنفاق الحكومي ، غلق بعض الشركات تدهور القوة الشرائية للمواطنين ، توقف كثير من المشاريع التنموية، وظهور اختلالات كبيرة في صناديق الضمان الاجتماعي خاصة بداية العمل لبطاقة الشفاء ، وخروج عدد كبير من العمال إلى التقاعد المسبق، يبدأ التشكيك في مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة وابتعاد عن الدور الأساسي لها.

وعلى هذا الأساس نقترح مجموعة من الاقتراحات

- من بداية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى يومنا هذا نلاحظ أن برامجه كانت متسلسلة وكل برنامج كان تابع إلى البرنامج السابق انطلاقا من نهاية المهمة التي أنشأ لأجلها إلى أن وصل إلى برنامج (30-50) الذي يقوم بتمويل فئة أن معظم البطالين أصحاب المشاريع الست لهم وظائف سابقة ولا تتوافق مع التأمين عن البطالة، حيث أنهم لا يساهمون في وضع الشركات الخامة بالتأمين عن البطالة إلا بنسبة قليل عن طريق العمال الذين تم توظيفهم م قبل أصحاب المشاريع في إطار برنامج (30سنة-50سنة) فبرغم أن هذه الفئة استفادة من قروض وهي مطالبة بتسديدها في آجالها المحددة وهناك من استفادة من تأجيل التسديد لعدة أسباب في إطار قانون تعمل على تسويتها مصالح الصندوق بالتنسيق مع البنوك المعنية إلى نهاية 30 جوان 2018.

- توسع المطالبة بمسح الديون لهذه الفئة من طرف نقابات أنشأت لهذا الغرض يعرض الصندوق إلى مشاكل عدم السداد التي بدورها تؤثر في الحفاظ على التوازن المالي للصندوق.

بالنسبة لمحيط الخارجي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نجد غير ملائم ومحفز لأصحاب المشاريع المنجزة على سبيل المثال قانون الصفاقات العمومية يمنح بنسبة 20% منها خصيصا لتلك الفئة ،لكن هناك تلاعب من طرف أصحاب الصفقات التي بدورها تحرم هذه المؤسسات الناشئة من الظفر بمشاريع تسمح لها بممارسة نشاطها ومواصلة تطويرها وتألقها فهذا وجب على الصندوق مرافقة أصحاب المشاريع لحصولهم على صفقات مربحة.

- تعدد المشاكل التي يعاني منها أصحاب المشاريع والتي كلفت الصندوق الوطني مبالغ كبيرة، التي بدورها لم تساهم بالنسبة التي كانت سطرت لها في الدخل الوطني والإنعاش الاقتصادي فكان من الأجدر على الصندوق إنشاء مؤسسات عامة أو شراء شركات عالمية كانت في وقت قريب مفلسة وتباع في الأسواق العالمية، التي بدورها تساهم في الدخل الوطني وتساهم في جلب التكنولوجيا للدولة بالإضافة إلى القضاء على مشكل البطالة.

- مناخ الأعمال الحالي غير المجدي حيث أن رغم تخفيض نسبة الفوائد البنكية 100% وأصبحت 0% منذ سنة 2015 لم تكن هناك مؤسسات منشأة جديدة ذات طابع اقتصادي كون أن كان الاستثمار ضعيف جدا ولا تجني تلك المشاريع أرباح جراء نشاطها.

- الخبرة الغير كافية في مجال التسيير والتكوين لدى أصحاب المشاريع كانت لها دور سلبي في توسيع نشاط المؤسسات المنشأة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من هذا الجانب نقترح على الصندوق التأمين عن البطالة كونه مؤسسة تابعة للصناديق الضمان الاجتماعي أن تستعين بالعمال الذين تقاعدوا في الفترة الأخيرة في سن الخمسين سنة (50) تقاعد مسبق في مساعدة تلك المؤسسات المنشأة التي لازالت تصارع من أجل البقاء كون هذه الفئة تمتاز بخبرة كبيرة في مجال العمل والتكوين والتأطير فيمكنها أن تلعب دور يساهم في تطوير المؤسسات والتخفيف عن الذائقة المالية للصندوق التقاعد وكذلك الصندوق الوطني للتامين عن البطالة يظمن استرجاع ديونه لدى المقترضين.

خلاصـة :

شهد التأمين عن البطالة في الجزائر تحولات عميقة انعكس دوره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الذي بدوره انعكس على مستوى منح القروض في الولاية محل الدراسة ،عرفت جملة من الإصلاحات و على رأسها التشريعات و القوانين الموجهة للتأمين عن البطالة التي حررته من الدور الكلاسيكي له و منحت فرصة لأصحاب المشاريع ،الذين لم تكن لهم مساهمات في التأمينات الاجتماعية قبل الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار جهاز دعم و إحداث و توسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ، ما بين ثلاثين وخمسين سنة ،كما ساهم التأمين عن البطالة بزيادة عدد المستثمرين الصغار و المقاولين و ترسيخ فكرة المقاولاتية و الإسهام في التنمية المحلية للولاية ، معدل تمويل المشاريع تناقص هذا راجع لتغيير في القوانين والشروط المطلوبة في البرنامج و الهدف هو استقطاب و جلب المشاريع ، التي تعتمد على شهادات عليا وخبرات كبيرة و أحسن من السابق للمساهمة في تطوير و دعم القروض المصغرة كوسيلة تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الخـاتمة

الخـاتمة :

لقد باتت مكافحة البطالة و الرفع من معدلات التشغيل في الجزائر تشكل هدفا استراتيجيا , و في هذا السياق فان تثمين تجربة القرض المصغر قد سمحت بتشجيع الادماج الاقتصادي و الاجتماعي لفئة السكان التي تفتقد للمداخيل او ذات مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة والفئات الغير المؤهلة اصلا للاستفادة من نظامها التمويلي وذات مؤهلات بسيطة , بالاضافة الى خرجي الجامعات و المعاهد ومراكز التكوين .

ونتيجة لذلك فقد استفادت فئات سكانية واسعة و متنوعة من القرض المصغر و هذا في اطار التدابير الجديدة المتعلقة برفع قيمة القروض الممنوحة و الغاء المساهمة الشخصية وتمديد اجال التسديد وكذلك دعم الامتيازات الجبائية.

من خلال هذا البحث يمكن الوصول الى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي

-يعتبر القرض المصغر اداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في اقامة مشاريع مصغرة.

-ان الشاب البطال استفاد كثيرا من هذه الوكالة التي قامت بتمويل مؤسستهم المصغرة او المتوسطة.

-ان البنوك بدورها شاركت بنسبة كبيرة في تمويل هذه المؤسسات ولكن الشيء الوحيد الذي كان يمثل مشكلة امام الشاب المستثمر وهي معدلات الفائدة التي كانت تفرضها البنوك عليهم.

-ان التمويل او القرض المقدم من قبل هذه الوكالة يعتبر قرض طويل الاجل وهو ما يعادل 10 سنوات , وهذا ما دفع الشباب الى اللجوء الى هذه الوكالة لانهم لا يستردون دينهم الا بعد 05 سنوات وهو يعتبر قرض بدون فائدة

ان هذه الوكالة فتحت ابوابها لكل الشباب البطالين الذين تتراوح اعمارهم من 30 الى 50 سنة وهذه تعتبر الفئة الاكثر طلبا للعمل مما حققت اقداما كبيرا و نجاحا في شتى المجالات .

قائمة المراجع

أولا–الكتب

1.**جواد نبيل، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.**

2.حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998 .

3.**خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.**

4.دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009.

5.عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

6.ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

ثانيا–المذكرات والملتقيات

7.آمنة شنيحي، القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018.

8. ايت قاسي عزو رضوان، دور هيئات ضمان القروض في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016.

9.حمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006

10. حمزة غربي، محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، بحث لم ينشر،2015 .

11. عثمان يخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

12. ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، يومي 15-16نوفمبر 2011.

ثالثا-المراسيم والكتب الإلكترونية

13. المرسوم الرئاسي رقم 13/04، **المتعلق بجهاز المصغر**، المؤرخ في 22 جانفي 2004، العدد 60.

14. **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي (التحديات والمبادرات)**، جدة، المملكة العربية السعودية،الموقع على شبكة الانترنتorg.wisdb.www

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Annexe n°01

Espace photo

Identification du chômeur promoteur

Qualité : Cochez la case correspondante

- **Gérant** ☐
- **Associé** ☐

Numéro de l'acte de naissance ☐

Je, soussigné(e) :

- Nom (s) :……
- Prénom(s) :……
- Nom de jeune fille :……
- Fils/fille de : (prénom du père)……et de (Nom(s), prénom(s) de la mère) ……
- Date de naissance :……
- Commune de naissance :……
- Wilaya de naissance ……
- Nationalité:……
- Situation familiale :

Célibataire ☐ Marié(e) ☐ Divorcé(e) ☐ Veuf/veuve ☐

Localisation

- Adresse :……
- Commune de résidence :……
- Wilaya de résidence :……
- N° de téléphone /fixe :……
- N° de téléphone/mobile :……
- Mail :……

Profil

❖ **Niveau d'instruction**

Primaire ☐ Moyen ☐ Secondaire ☐ Universitaire ☐

❖ **Qualification (s) / formation (s) initiale (s)détenue(s)**

-
-
-

❖ **Diplôme (s) obtenu(s)**

-
-
-

Déclare sur l'honneur que :

- **Je n'exerce, actuellement, aucune activité en tant que salarié, ni pour propre compte**
- **Je n'ai jamais bénéficié d'une aide de l'Etat au titre de la création d'activité.**

Lu et approuvé

Signature

NB : Toute fausse déclaration entrainera l'annulation définitive de l'inscription du/de la concerné(e).

Informations sur le projet d'activité à créer

1. Votre projet de création d'activité concerne :

*Cochez la case correspondante

La production de biens/produits ☐ | La production de services ☐

---

2. Votre projet de création d'activité fait partie du secteur de :

*Cochez la case correspondante

Agriculture	Industrie	Services	Bâtiment Travaux Publics	Hydraulique	Artisanat	Pêche

---

3. Selon votre avis, le montant du projet que vous souhaitez créer nécessite un investissement financier de :

*Cochez la case correspondante

Moins de 5.000.000,00 DA ☐ | Plus de 5.000.000,00 DA ☐

---

4. Envisagez-vous de créer, seul ou bien avec un ou d'autres associés, votre future micro entreprise ?

*Cochez la case correspondante

Seul ☐ | Avec un ou d'autres associés ☐

5. Combien d'emplois avez-vous prévu au démarrage de votre activité ?

*Cochez la case correspondante

☐ 01 emploi | ☐ 02 emplois | ☐ Plus de 02 emplois

6. Quel(s) type(s) d'équipement(s) et/ou de matériel(s) avez-vous prévus d'acquérir pour votre micro entreprise ?

Important : A renseigner par le/la gérant (e)

*Se référez aux factures pro forma

Tableau des équipements prévus pour le projet		
Rubriques	Désignation	**Montant en TTC**
01	Equipements	
02	Matériels (Matériel roulant s'il y a lieu)	
03	Cheptels	
04	Assurances multirisques (équipements et matériels)	
05	Assurance tous risques (matériel roulant)	
06	Aménagement (si nécessaire)	
07	Fonds de roulement (si nécessaire)	

7. Les équipements nécessaires à votre activité sont-ils actuellement disponiblesau niveau du ou des fournisseurs ?

*Cochez la case correspondante

Oui ☐ | Non ☐

8. Quel (s)est/sont ce fournisseur/ces fournisseurs ?

Désignation	**Nom ou raison sociale /Adresse du Siege social**
Fournisseur 01	
Fournisseur 02	
Fournisseur 03	
Fournisseur 04	

9. Disposez- vous, en possession, d'un :

*Cochez la case correspondante selon l'activité envisagée

- Local (à usage commercial)? Oui ☐ Non ☐

- Terrain à usage industriel ? Oui ☐ Non ☐

- Terrain à usage agricole ? Oui ☐ Non ☐

---

10. Quelle superficie (surface) du local est nécessaire pour abriter votre future activité ?

*Cochez la case correspondante (Fourchette approximative à titre d'exemple)

100 M2 ☐ | 200M2 ☐ | Plus de 200M2 ☐

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Annexe n°14

Agence de wilaya de

Antenne de :

AVIS D'AJOURNEMENT

Madame, Monsieur,

Suite aux délibérations du Comité de Sélection, de Validation et de Financement en date du..... , votre projet de création d'activité (intitulé/activité.....) a été ajourné au (x) motif (s) suivant (s) :

-.....

-.....

-etc.....

Un délai de quinze (15) jours vous est accordé pour lever la/les réserves émises et permettre ainsi à votre projet d'être réexaminé dans les meilleures conditions.

Fait à.....le.....

Le Directeur d'Agence de wilaya de.....

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

Annexe n° 15

WILAYA DE :<<Wilaya_Agence_CNAC>>

AGENCE DE : <<Code_Agence_CNAC>>/ <<Nom_Agence_CNAC>>

ANTENNE : <<Nom_Antenne>>

M. <<Nom_PGerant>><<Prenom_PGerant>>

Notification de rejet

« Phase création »

Identification de la micro-entreprise

Nom ou raison sociale de la micro-entreprise: <<NomRS_Creation>>

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : <<Adr_Siege_Creation>>

Commune : <<Commune_Siege_Creation>>

Wilaya :<< Wilaya_Siege_Creation>>

Forme Juridique : <<Forme_Juridique_Creation>>

Activité : <<Activite_Creation>>

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1

Nom : <<Nom_P1>> Prénom : <<Prenom_P1>>

Nom de jeune fille : <<Nom_Jeune_Fille_P1>>

Date de naissance : <<Date_Naiss_P1>> Lieu de naissance : - Commune : <<Commune_Naiss_P1>>

Wilaya : <<Wilaya_Naiss_P1>>

Adresse : <<Adr_P1>>, <<Commune_Hab_P1>>, <<Wilaya_Hab_P1>>

Promoteur 2

Nom : <<Nom_P2>> Prénom : <<Prenom_P2>>

Nom de jeune fille : <<Nom_Jeune_Fille_P2>>

Date de naissance : <<Date_Naiss_P2>> Lieu de naissance : - Commune : <<Commune_Naiss_P2>>

Wilaya : <<Wilaya_Naiss_P2>>

Adresse : <<Adr_P2>>, <<Commune_Hab_P2>>, <<Wilaya_Hab_P2>>

Promoteur 3

Nom : <<Nom_P3>> Prénom : <<Prenom_P3>>

Nom de jeune fille : <<Nom_Jeune_Fille_P3>>

Date de naissance : <<Date_Naiss_P3>> Lieu de naissance : - Commune : <<Commune_Naiss_P3>>

Wilaya : <<Wilaya_Naiss_P3>>

Adresse : <<Adr_P3>>, <<Commune_Hab_P3>>, <<Wilaya_Hab_P3>>

Promoteur 4

Nom : <<Nom_P4>> Prénom : <<Prenom_P4>>

Nom de jeune fille : <<Nom_Jeune_Fille_P4>>

Date de naissance : <<Date_Naiss_P4>> Lieu de naissance : - Commune : <<Commune_Naiss_P4>>

Wilaya : <<Wilaya_Naiss_P4>>

Adresse : <<Adr_P4>>, <<Commune_Hab_P4>>, <<Wilaya_Hab_P4>>

Promoteur Gérant

Nom : <<Nom_PGerant>> Prénom : <<Prenom_PGerant>>

Nom de jeune fille : <<Nom_Jeune_Fille_PGerant>>

Date de naissance : <<Date_Naiss_PGerant>> Lieu de naissance : - Commune : <<Commune_Naiss_PGerant>>

Wilaya : <<Wilaya_Naiss_PGerant>>

Adresse : <<Adr_PGerant>>, <<Commune_Hab_PGerant>>, <<Wilaya_Hab_PGerant>>

En référence aux délibérations du Comité de Sélection de Validation et de Financement en date du <<Date_Rejet_CSV_CREATION>> nous avons le regret de vous informer du rejet de votre dossier pour le ou les motifs suivants :

- Qualification insuffisante ☐
- Implantation inadéquate ☐
- Marché saturé ou non porteur ☐
- Mauvaise évaluation du marché ☐
- Mauvaise évaluation du coût de l'investissement ☐
- Rentabilité insuffisante ☐
- Autres : ..... ☐

.....

.....

.....

Dans les 15 jours qui suivent la date de notification de rejet, vous pouvez introduire un recours motivé appuyé de l'avis de votre accompagnateur.

Salutations distinguées.

Fait le.....à.....

Le Directeur d'Agence de Wilaya

إتـــفـــاقيـــةَ :

(في إطار جهاز إحداث النشاطات لذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة)

بين

صاحب المشروع السيد (ة)

:.....

مسير المؤسسة المصغـرة :

.....

الكائــن مقـــــــرها بـــ :

.....

مـــن جهـــــــة

و المـورد السيد(ة): ..... مسير شـركـة:

.....

رقم السجل التجاري: ..... الرقم الجبائـي:

.....

رقم الاستدلال الإحصائي:

.....

الكائـن مقرهـا بـــــ

.....

مـن جهـة أخـــرى

تـم الاتفاق و الإقـرار علـى مايلـي:

❖ **المـادة 01: موضـــــوع الاتفاقيـــــــة :**

بمقتضـى هذه الاتفاقية المتعلقـة ببيـع و شـراء العتاد الجديد، يلتزم كل من صاحب المشروع و المورد بتطبيق أحكامها.

❖ **المـادة 02: التزامات صاحب المشـــروع :**

- يلتزم صاحب المشروع باقتناء العتاد الجديد المتمثل في:

.....

.....

من المـورد: .....

- يلتزم صاحب المشروع بتسليم للمورد صك بنسبة 10 % من قيمة العتاد الجديد الخاص بالطلبيه مقابل تقديم شهادة توفير العتاد.مع تحديد المدة المقررة لتسليمه.
- يلتـزم صاحـب المشـروع باستلام العتـاد الجديد مـن طـرف المـورد.
- يلتزم صاحب المشروع بتسليم للمورد صك بنسبة 90 % بعد عملية تسليم العتاد الفعلي و تشغيله.داخل المحل التجاري المخصص .

❖ **المـادة 03: التزامات المـــــــورد :**

- يلتـزم المورد بتسليـم العتـاد الجديد لصاحـب المشـروع وفقـا للمواصفـات وكـذا كميـة ونوعيـة العتاد المحددة في الفاتورة الشكلية التي ينبغي أن لا تتعد تسعون يوم(90) من تاريخ تسليم صك بنسبة 10 %.
- يلتـزم المـورد بتسليـم العتـاد فـي الآجـال المـحددة فـي الفاتـورة الشكليـة، المبينة.وجوب الرقم و مدة توفير العتاد.
- يلتـزم المـورد بتسليـم العتـاد لدى عنوان المقر المحـدد فـي السجـل التجـاري الخـاص بصاحـب المشـــــروع.
- يلتزم المورد بتركيب العتاد و تشغيله فور تسليمه
- يلتـزم المـورد بتسليم الفاتورة النهائية الخاصة ببيع العتاد الجديد مع وصل تسليمه.
- يلتـزم المـورد بتحديد مـدة الضمـان للتجهيـزات المقتنـاة المبينة في الفاتورة النهائية.
- يلتـــزم المـورد بضمـــان خدمـــــــــــــات ما بعد البيـع.
- يلتـزم المـورد بإصـــلاح العطـب و استبـدال العتـاد عند الاقتضاء.

- يلتـزم المـورد بإرجاع مبلغ التسبيق المقدر بنسبة 10 % في حالة ثبوت إحدى الحالات المذكورة في المادة السادسة (06) أدناه.

❖ **المـادة 04 : عمليـة التسليـم :**

تتـم عمليـة تسليـم العتـاد الجديد لصاحـب المشـروع بحضور الطرفين و كذا ممثـل عـن الصنـدوق الوطنـي للتأميـن عـن البطالـة (المراقب).

❖ **المـادة 05: عقوبات التأخيـر:**

يتحمل المورد كل ارتفاع في أسعار العتاد ناجم عن التأخر في تسليمه في الآجال المحددة في الفاتورة الشكلية. .

❖ **المـادة 06 : تغييـر المـورد :**

لا يمكـن لصاحـب المشـــروع تغييـر المـورد إلا باتفـاق الطرفيـن أو فـي الحـــالات التاليـــة:

- عدم تسليـم العتاد وفقا لما تم إقراره في هذه الاتفاقيـة.
- عدم تسليـم العتاد فـي الآجال المقررة فـي مضمـون الاتفاقيـــة.
- توقف المورد عن العمل بسبب من الأسباب كالإفلاس أو الوفاة...
- ارتفاع أسعار العتاد الجديد.

❖ **المـادة 07: فسـخ الاتفاقيـة : /**

يعمـل الطرفـان علـى احتـرام بنـود هـذه الاتفاقيـة و يمكـن وبوسعهما فسخها في حالة الإخلال بأحد أحكامها.

❖ **المـادة 08 : حـل النزاعـات :**

يتـم حـل كل نزاع قائم بين الطرفين ينجم عـن عـدم تطبيـق الاتفاقيـة بالتراضي أو عـن طريـق الجهـات القضائيـة المختصـة إقليميـــا.

❖ **المـادة 09 تطبيـق الاتفاقيـة :**

يسري مفعول ذات الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

بـــ ..... **فـــي** ...../...../.....

إمضـاء المـورد (ة) : **إمضـاء صاحـب (ة) المشـــروع**

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

WILAYA DE :AIN DEFLA
AGENCE DE : 4401/ AIN DEFLA
ANTENNE :
N ° DE LA DECISION : **……**

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE L'EXPLOITATION
« Phase création »

……année

Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage :

- Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ;
- Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ;
- Vu la loi n°11-11 du 16 Châabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011,
- Vu la loi n°13-08 du 27 Safar 1435 correspondant au 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014 ;
- Vu la loi n°14-10 du 08 Rabie El Aouel 1436 correspondant au 30 Décembre 2014 portant loi de finances pour 2015 ;
- Vu le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou el kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 complétant le décret exécutif n° 94-188 du 26 Mouharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la caisse nationale d'assurance chômage ;
- Vu le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005 fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans **;**

- Vu le décret exécutif n°13-254 du 23 Chaabane 1434 correspondant au 2 juillet 2013 modifiant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans
- Vu la décision ministérielle n° 001 du 07 janvier 2018 portant désignation de Monsieur **Mohamed HAMOUDI** en sa qualité de Directeur Général par intérim de la Caisse nationale d'assurance chômage.
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ;
- Vu l'arrêté ministériel du 29 Mai 2017 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF.
- Vu la décision n° 1691 du 08 décembre 2007 annulant et remplaçant les décisions n° 218 du 27 novembre 2004 et n° 102 du 23 mars 2005 portant délégation de signature accordée à messieurs les directeurs régionaux ;
- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux directeurs d'agences de wilayas.
- Vu l'attestation d'éligibilité et de financementN° **…….**délivrée à M. ou Mme. **…….**
- Vu le contrat N° **…….**, portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme. **…….**
- Vu la décision N° **…….**, portant octroi d'avantages fiscaux au titre de réalisation à M. ou Mme. **…….**;
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le …….. sous le N° …… de M. ou Mme. **…….**

D E C I D E

Article 1er - La présente décision est établie dans le cadre de l'investissement éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: **…….**
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : **…….**
Forme Juridique : **…….**
Activité : **…….**
Numéro du registre de Commerce ou tout autre document équivalent: **…….**
Numéro d'identification fiscale : **…….**
Numéro d'article : **…….**

Art. 3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 4
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...
Promoteur Gérant
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Article 4 - Avantages fiscaux accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme **……**au titre de l'exploitation, phase création de l'investissement les avantages fiscaux suivants :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale, pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation, de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) ou l'imposition d'après le régime du bénéfice réel selon la règlementation en vigueur;

A l'expiration de la période d'exonération cité dans le point n°2, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter au moins trois (03) employés pour une durée indéterminée.

Le non-respect des engagements liés au nombre d'emplois créés entraine le retrait des avantages et le rappel des droits et taxes qui auraient dus être acquittés.

Les investisseurs, en tant que personnes physiques au titre de l'impôt forfaitaire unique, demeurent assujettis au payement d'un minimum d'imposition correspondant à 50% du montant 10.000 DA, prévu dans le code des impôts, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaires réalisé.

- Un abattement d'impôt sur le revenu global (IRG) ou l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) selon le cas, ainsi que sur la taxe sur l'activité professionnelle (TAP) à l'issue de la période d'exonération , pendant les trois (03) premières années d'imposition à savoir :
  - 1ère année d'imposition : un abattement de 70% ;
  - 2ème année d'imposition : un abattement de 50% ;
  - 3ème année d'imposition : un abattement de 25%.

Article 5- Le bénéfice des avantages, tels que fixés à l'article 4 ci-dessus, prend effet à compter de la date d'entrée en exploitation.

Article 6 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Article 7 - La durée de validité de la présente décision d'octroi d'avantages fiscaux au titre de l'exploitation –phase création- est d'une (1) année, renouvelable jusqu'à extinction totale de la période de l'exonération fiscale accordée dans ce cadre.

La présente décision prend effet du 1e janvier au 31 décembre de l'année suivant la date de sa signature.

Article 8- Le renouvellement annuel de la présente décision est subordonné par la présentation du promoteur à la CNAC des documents ci-après :

- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CNAS de l'exercice en cours ;
- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CASNOS de l'exercice en cours ;
- Attestation de mise à jour délivrée par les services de la CACOBATPH de l'exercice en cours ;
- Certificat de déclaration fiscale délivrée par l'Administration locale des Impôts de l'exercice en cours.

Article 9- Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans.

Article 10- La présente décision est établie, après expiration de la durée de validité de celle signée sous n°……du ……..et prend effet à compter de la date de sa signature.

Fait à AIN DEFLA, le ……

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

WILAYA DE :AIN DEFLA
AGENCE DE : 4401/ AIN DEFLA
ANTENNE :
N ° DE L'ATTESTATION : **……**

Attestation d 'Eligibilité et de Financement au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans

Identification de la micro-entreprise

Nom ou raison sociale de la micro-entreprise: **……**
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : **……**
Commune : **……**
Wilaya :AIN DEFLA
Forme Juridique : **……**
Activité : **……**
Forme d'activité :

☐ **sédentaire** ☐ **Non sédentaire**

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 4
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur Gérant
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse : , ,

En référence aux délibérations du Comité de Sélection et de Validation et de Financement en date du .. **……**, le projet dont bénéficie M ..... est **éligible au dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.**

Ce projet bénéficie, au titre des phases réalisation et exploitation, des avantages suivants et ce, à compter de la date de signature des décisions y afférentes :

AVANTAGES FINANCIERS:

1/ Un prêt non rémunéré ;
2/ Un prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire:

☐	**PNR Véhicule Atelier**	**ou**
☐	**PNR Location**	**ou**
☐	**PNR Cabinet Groupé**	

3/- Une bonification du taux d'intérêt bancaire de **100%**.

AVANTAGES FISCAUX:
Au titre de la réalisation :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle ;
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Au titre de l'exploitation :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pour une période de 03 ans, 06 ans ou 10 ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa réalisation ;
- Exonération totale de l'impôt Forfaitaire Unique (IFU), pour une période de trois (03) ans, six (06) ans ou dix (10) ans selon l'implantation du projet, à compter de la date de sa mise en exploitation ;
- A l'expiration de la période d'exonération de l'IFU, cette dernière peut être prorogée de deux (02) années, lorsque le promoteur d'investissement s'engage à recruter trois (03) employés pour une durée indéterminée.

Les investisseurs, les personnes physiques au titre de l'IFU demeurent assujettis au payement d'un minimum d'imposition correspondant a 50% du montant 10 000 DA, pour chaque exercice et quel que soit le chiffre d'affaire réalisé.

- Abattement sur l'IFU à l'issue de la période de l'exonération pendant les trois (03) premières années d'imposition :

- 1ère année d'imposition : un abattement de 70% ;
- 2ème année d'imposition : un abattement de 50% ;
- 3ème année d'imposition : un abattement de 25%.

Ces avantages ne pourront être accordés que sous réserve de remplir les obligations suivantes :
1/ bénéficier d'un financement bancaire,
2/ mobiliser un apport personnel,
3/ adhérer et cotiser au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques /Crédit.

Fait à AIN DEFLA , le ……

Le Directeur d'Agence de Wilaya

N.B : La présente attestation a une durée de validité de douze (12) moisà compter de la date de sa signature.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

C.N.A.C

CONVENTION PRET NON REMUNERE
Phase création

ANTENNE :
AGENCE DE : 4401/ AIN DEFLA

Entre ,

La Caisse Nationale d'Assurance Chômage (CNAC), représentée par le Directeur de l'agence de Wilaya AIN DEFLA Monsieur / Madame : ....., en sa qualité de **prêteur** ;

d'une part,

et

M
Né (e) le : à
Société : **……**, **emprunteur**
Activité : **……**
En sa qualité d'emprunteur.

d'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

I . CARACTERISTIQUE DU PRET :

Montant du prêt : **……**
Période d'utilisation : 1année + 30 jours.
Durée de remboursement 05 ans à compter de la date de la dernière échéance bancaire
Numéro du compte bancaire de l'emprunteur : 005 00154 400 2394220 36
Numéro du compte de remboursement du prêt : Compte :

Article 1 : **Objet du prêt**
Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt non rémunéré, objet de la présente convention, sera destiné au financement du projet dont les conditions sont fixées dans le cahier des charges.

Article 2 : Montant du prêt.
La Caisse Nationale d'Assurance Chômage accorde à M
, un prêt non rémunéré d'un montant de **……..**

Article 3 : **Durée du prêt**
Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquées dans le cahier des charges. Si le prêt non rémunéré objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite retenue et sus-indiquée indiquée dans les conditions du cahier des charges, la présente convention est réputée nulle si la Caisse n'accepte pas sa prorogation.

Article 4 : **Taxes et commissions**
Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires

Article 5 : ***Virement et utilisation du prêt :***
Le prêt non rémunéré objet de la présente convention sera viré au compte commercial ouvert par l'emprunteur auprès de sa banque domiciliataire, sous le numéro indiqué dans les conditions fixées dans le cahier des charges.
La preuve de la réalisation du prêt non rémunéré, de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la banque à la demande de la Caisse. L'emprunteur est donc tenu de fournir les documents justificatifs.

Article 6 : Modalités de remboursement
Un échéancier de remboursement du prêt est établi et accepté par l'emprunteur. Les amortissements sont matérialisés par des billets à ordre.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement.

Le montant de chaque échéance sera versé ou viré au compte bancaire de la CNAC.

Article 7 : Garanties

Pour garantir le remboursement du prêt non rémunéré, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la Caisse les garanties indiquées dans les conditions particulières du cahier des charges.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus sont à la charge exclusive de l'emprunteur. Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la CNAC exposent l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, à des poursuites judiciaires.

Article 8 : Remboursement anticipé

L'emprunteur peut rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

Article 9: Clauses Résolutoires

En cas de non paiement des sommes devenues exigibles en capital, la Caisse se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance, comme elle se réserve le droit de mettre en jeu les garanties prévues dans les conditions particulières du prêt non rémunéré, en cas de refus de paiement

La Caisse peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas :

1. Défaut de remise des documents exigés dans le cahier des charges ;
2. Fausse déclaration de l'emprunteur ;
3. Financement des équipements et/ou matériels ne figurant pas dans la liste programme annexée à la DOAR ;
4. Détournement de l'objet initial du prêt non rémunéré ;
5. Achat d'équipements et matériels rénovés.
6. Non respect de tout autre engagement souscrit par l'emprunteur ;
7. Vente partielle ou totale des équipements et/ou matériels affectés en garantie au profit de la CNAC ;
8. Non respect des clauses de la présente convention.

Article 10 *:* Contrôle du prêt

Pour permettre à la Caisse un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

1. Fournir tous états et documents que la Caisse jugera utile d'exiger ;
2. Faciliter toutes visites effectuées par les agents de la Caisse, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

La Caisse pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

Article 11 *:* Obligations de l'emprunteur

Sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

1. Faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger son statut juridique et ses moyens de production de biens et/ou de services ;
2. Assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers, maintenir cette assurance et payer les primes stipulées dans les contrats.

En cas de sinistre, total ou partiel, des équipements et /ou matériels et cheptel, la CNAC exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultants des clauses prévues dans le contrat d'assurance .

En cas de non réalisation ou d'abandon de son projet, le promoteur est tenu de reverser le PNR à la CNAC , laquelle sollicite la banque de domiciliation à le reverser intégralement et directement dans son compte.

Article 12 : Règlement des litiges

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

Article 13 *:*

La présente convention prend effet à compter de la date de sa signature.

Lu et approuvé

Pour la CNAC

Signature et cachet du gérant

Signature du ou des promoteurs

Le .....

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

WILAYA DE : AIN DEFLA
AGENCE DE : 4401/ AIN DEFLA
ANTENNE :
N ° DE LA DECISION : 6492/44

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX AU TITRE DE LA REALISATION

Le Directeur Général de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;

- Vu la loi n° 05-16 du 29 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 31 décembre 2005 portant loi de finances pour 2006, notamment son article 47 modifiant et complétant l'article 52 relatif aux avantages fiscaux durant la phase réalisation ;
- Vu la loi n° 06-24 du 6 Dhou El Hidja correspondant au 26 décembre 2006 portant loi de finances pour 2007, notamment son article 75 modifiant et complétant l'article 54 relatif aux avantages fiscaux durant la phase exploitation ;
- Vu la loi n°11-11 du 16 Châabane 1432 correspondant au 18 juillet 2011 portant loi de finances complémentaire pour 2011,
- Vu la loi n°13-08 du 27 Safar 1435 correspondant au 30 décembre 2013 portant loi de finances pour 2014,
- Vu la loi n°14-10 du 08 Rabie El Aouel 1436 correspondant au30 Décembre 2014 portant loi de finances pour 2015,
- Vu la décision ministérielle n° 001 du 07 janvier 2018 portant désignation de Monsieur **Mohamed HAMOUDI** en sa qualité de Directeur Général par intérim de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage.
-
- Vu le décret présidentiel n° 03-514 du 6 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 30 Décembre 2003, modifié et complété relatif au sou tien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 04-01 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004, complétant le décret exécutif n°94-188 du 26 Moharram 1415 correspondant au 6 juillet 1994 portant statut de la Caisse Nationale d'Assurance Chômage ;
- Vu le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 Janvier 2004 modifié et complété fixant les conditions et les niveaux d'aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans ;
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005, modifié et complété fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans **;**
- Vu le décret exécutif n° 05-470 du 12 décembre 2005, modifié et complété fixant les modalités de mise en œuvre des avantages fiscaux et douaniers accordés aux investissements réalisés par les chômeurs promoteurs.
- Vu le décret exécutif n°13-126 du 25 Joumada El Oula 1434 correspondant au 6 avril 2013 modifiant et complétant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans **;**
- Vu le décret exécutif n°13-254 du 23 Chaabane 1434 correspondant au 2 juillet 2013 modifiant le décret exécutif n°04-02 du 10 Dhou El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs promoteurs âgés de 30 à 50 ans**.**
- Vu l'arrêté interministériel du 09 octobre 1991, portant détermination des zones à promouvoir ;
- Vu l'arrêté ministériel du 29 Mai 2017 fixant l'organisation et le fonctionnement du CSVF
- . Vu la décision n° 1691 du 08 décembre 2007 annulant et remplaçant les décisions n° 218 du 27 novembre 2004 et n° 102 du 23 mars 2005 portant délégation de signature accordée à messieurs les directeurs régionaux ;

- Vu la décision du Directeur Général portant délégation de signature aux directeurs d'agences de wilayas ;

- Vu l'attestation d'éligibilité et de financement N° **……**délivrée à M. ou Mme
- Vu le contrat N° **……**., portant adhésion au fonds de caution mutuelle de garantie risques / délivrée à M. ou Mme ;
- Vu la demande d'octroi d'avantages introduite le **……**de M. ou Mme

D E C I D E

Article 1er- La présente décision est établie pour bénéficier des avantages prévus dans le cadre du dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Art. 2 - Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: **…….**
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) **…….**
Forme Juridique **…….**
Activité : **…….**)
Forme d'activité :

☐ **sédentaire** ☐ **Non sédentaire**

Numéro du registre de Commerce ou tout autre document équivalent: **…….**
Numéro d'identification fiscale : **…….**
Numéro d'article : **…….**

Art.3 - Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement visé à l'article 1er ci-dessus est entrepris et réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 4
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur Gérant
Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :

Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse : , ,

Art.4 - Avantages et aides accordés :

Il est accordé au projet dont bénéficie M. ou Mme , au titre de la phase réalisation de l'investissement, les avantages fiscaux et aides financières suivants :

Avantages fiscaux :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité.
- Exemption des droits d'enregistrement des actes constitutifs de sociétés.

- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements et entrant directement dans la réalisation de l'investissement

Aides Financières :

- Un prê**t non rémunéré** fixé dans la structure de financement;
- Un prê**t non rémunéré supplémentaire** si nécessaire

☐	**PNR Véhicule Atelier**	**ou**
☐	**PNR Location**	**ou**
☐	**PNR Cabinet Groupé**	

- Une bonification du taux d'intérêt bancaire à 100%.

Art. 5 - Les exonérations accordées par la présente décision ne dispensent pas l'entreprise et les promoteurs des obligations de déclarations fiscales dans le respect des délais fixés par la loi.

Art. 6 - Ampliation de la présente décision sera faite auprès des administrations et institutions intervenant dans la mise en œuvre du dispositif.

Fait à AIN DEFLA, le

Pour la CNAC

ANNEXE A LA DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES FISCAUX ET PARAFISCAUX AU TITRE DE LA PHASE REALISATION

Raison Sociale : MENNAD RABAH
Siège Social : ABDELKRIM, BOURACHED, AIN DEFLA

Liste programme d'équipements, de matériel neuf à acquérir et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement :

N°	Désignation	Quantité	Fournisseur	Observations
1	……	……	……	
2	……	……	……	

Engagement:

Je soussigné (e), M. ou Mme m'engage à ce que les équipements et/ou matériels neufs et services listés dans le présent document sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages au titre de la réalisation n° 6492/44 du : 27/03/2016

Je m'engage, à leur conserver la destination déclarée jusqu'à leur amortissement total.

Signature et cachet du gérant

Pour la CNAC

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Caisse Nationale d'Assurance Chômage

C.N.A.C

CAHIER DES CHARGES
Phase création

ANTENNE :

AGENCE DE : 4401/ AIN DEFLA

I- Objet :

Le présent cahier des charges a pour objet de définir les obligations du ou des promoteur(s) bénéficiaires des avantages fiscaux et aides financières prévus par le dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans conformément aux dispositions réglementaires, notamment le décret présidentiel n° 03-514 du 30 Décembre 2003 complété.

II- Identification de l'entreprise et du ou des promoteur(s)

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise: **…….**
Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : **…….**
Commune : **…….**
Wilaya : AIN DEFLA
Forme Juridique : **…….**
Activité : **…….**
N° de l'attestation d'éligibilité de financement : **…….**
N° de la demande d'octroi d'avantages : **…….**
La banque domiciliatrice : **…….**
Numéro du compte bancaire : **…….**
Numéro d'adhésion au Fonds de caution mutuelle de garantie : **…….**
Numéro du registre de Commerce /carte d'artisan/ carte fellah /autorisation d'exploitation :
Numéro d'identification fiscale : **…….**
Numéro d'article d'imposition: **…….**

Identification du (ou des) promoteurs.

Promoteur 1
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur 4
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : ....., ..., ...

Promoteur Gérant
Nom : Prénom :

Nom de jeune fille :
Date de naissance : Lieu de naissance : - Commune :
Wilaya :
Adresse : , ,

III- Conditions particulières du prêt non rémunéré (PNR) :

Montant du prêt : **…….**
Période d'utilisation : 1année + 30 jours.
Durée de remboursement 05 ans à compter de la dernière échéance bancaire
Numéro du compte de remboursement du prêt : Compte :

Garanties :

- Gage du matériel roulant au titre du 2ème rang ;
- Nantissement des équipements au titre du 2ème rang ;
- Billets à ordre.

Les obligations :

Nous les soussignés, nous nous engageons à :

Article 1 : Rembourser par virement au compte de la CNAC le prêt en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement ci-dessous et transmettre à la CNAC l'ordre de virement correspondant.

Tableau des amortissements du prêt non rémunéré Financement Triangulaire

PNR (classique) ou + PNR supplémentaire (préciser le type de PNR).

☐	**PNR Véhicule Atelier**	**ou**
☐	**PNR Location**	**ou**
☐	**PNR Cabinet Groupé**	

N°	Identifiant du BAO	Echéances de remboursement	Montant
01	…….	…….	…….
02	…….	…….	…….
03	…….	…….	…….
04	…….	…….	…….
05	…….	…….	…….
06	…….	…….	…….
07	…….	…….	…….
08	…….	…….	…….
09	…….	…….	…….
10	…….	…….	…….

Article 2 : Payer les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt, ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires (conditions de banques).

Article 3 : Réaliser l'investissement conformément aux conditions édictées par le dispositif de soutien à la création et à l'extension d'activités par les chômeurs promoteurs âgés de trente (30) à cinquante (50) ans.

Article 4 : ne céder sous aucune forme que ce soit les équipements et/ou matériels acquis dans la cadre de l'investissement objet du présent cahier des charges figurant dans la liste des équipements jusqu'à leur amortissements total.

Article 5 : Répondre à toute convocation de la CNAC et faciliter toute visite effectuée par les services compétents de la CNAC dans le cadre du suivi, ainsi que l'accès aux locaux et autres installations.

Article 6 : Ne procéder à aucune modification touchant les statuts, le registre de commerce ou tout autre document équivalent, ainsi qu'aux équipements et/ou matériels, et à la localisation du projet sans avoir informé au préalable les services concernés de la CNAC.

Article 7: Après établissement du PV de constat de démarrage, pour l'obtention des avantages fiscaux en phase exploitation **durant la première année d'exercice**, le promoteur est tenu de remettre à la CNAC une demande accompagnée d'une copie des documents suivants:

- Du registre de commerce / carte d'artisan/ carte fellah/agrément.
- De la carte fiscale ;
- De l'autorisation définitive d'exploitation pour les activités réglementées ;
- Des factures définitives d'achat des équipements et/ou matériels neufs acquis et des travaux d'aménagement et d'agencements;(conformément aux spécifications de la liste programme d'équipements) ;
- Du nantissement et/ou gage conformes aux factures définitives d'achat ;
- De la police d'assurance annuelle multirisque pour les équipements, et tous risques pour le matériel roulant.

La Décision d'Octroi des Avantages fiscaux en phase exploitation est remise **annuellement jusqu'à extinction de la période de l'exonération fiscale**.

Son renouvellement est conditionné par la remise par le promoteur des documents suivants:

- Attestation de mise à jour des obligations fiscales (Impôts) et parafiscales (CNAS – CASNOS),
- Garanties (renouvellement assurance tous risques et multirisques).

Article 8 : Nantir en 1er rang l'ensemble des équipements et/ou gager le matériel roulant acquis dans le cadre de l'investissement objet du présent cahier des charges au profit de la banque et en 2ème rang au profit de la CNAC.

Article 9 : Souscrire une assurance tous risques à 100% pour l'ensemble des garanties sur les biens de la micro entreprise en considérant leurs valeurs en TTC, subrogée au profit de la banque en 1er rang et au profit de la CNAC en 2ème rang. Cette assurance doit être renouvelée jusqu'à extinction des crédits.

Article 10: Satisfaire à toutes les obligations fiscales, conformément à la réglementation en vigueur.

Article 11: Rembourser le crédit bancaire conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement établi par la banque.

Rappel des obligations du promoteur

OBLIGATIONS DU PROMOTEUR

- Acquérir les équipements et/ou matériels neufs ou cheptel conformément à la liste programme annexée à la DOAR.

Présence obligatoire au moment de la réception et de la mise en marche des équipements et /ou matériels par le fournisseur ou les fournisseurs.

- Endosser l'entière responsabilité dans le choix du fournisseur en cas de non respect des obligations de ce dernier.

- Informer au préalable les services de la CNAC pour toute modification touchant le statut, le registre de commerce ou tout autre document équivalent.

- Préserver l'ensemble des équipements et/ou matériels neufs ou cheptel acquis.

- Se mettre à jour annuellement vis-à-vis de la sécurité sociale (CNAS-CANOS),

Remettre les documents justifiant la situation de mise à jour en matière de cotisation vis-à-vis des caisses de sécurité sociale (CNAS – CASNOS) ;

- Informer au préalable les services de la CNAC de la délocalisation de l'activité.

- Rembourser par virement au compte de la CNAC le prêt en principal par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement.

En cas de non-paiement des sommes devenues exigibles en capital, la Caisse se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance, comme elle se réserve le droit de mettre en jeu les garanties prévues dans les conditions particulières du prêt non rémunéré, en cas de refus de paiement.

- S'engage à rembourser le crédit bancaire par tranches semestrielles, conformément aux échéances fixées dans le tableau d'amortissement.

- Remise du gage du matériel roulant au titre du 2ème rang ;

- Remise de l'acte de nantissement des équipements et/ou matériels au titre du 2ème rang.

- Souscrire les contrats d'assurance multirisques et/ou tous risques durant toute la période du crédit ;

- Reverser l'intégralité du montant du PNR à la CNAC, en cas de non réalisation du projet dans le délai prévu (13 mois).

IV- Dispositions finales

Sauf cas de force majeure, le non-respect des obligations du présent cahier des charges entraîne le retrait des avantages accordés dans les mêmes formes que celles relatives à leur octroi, sans préjudice des autres dispositions légales et réglementaires.
Tout litige non réglé à l'amiable sera porté devant les tribunaux territorialement compétents.

Toute fausse déclaration exposera le contrevenant à des poursuites judiciaires.

Lu et approuvé

P/ La CNAC

Signature et cachet du Promoteur Gérant

Nom et prénom et signature du ou des promoteurs

Le .....